

m

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وشرفه وفضله ، أحمدده سبحانه حمداً يليق
بجلاله وعظيم سلطانه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن قضية " حقوق الإنسان " من أكبر القضايا التي تشغل العالم اليوم . بمختلف دوله
وشعوبه ، ودياناته وجنسياته ، وفئاته وطبقاته ، بين محقّ فيها ومبطل ، واستناداً لهذا
المصطلح " حقوق الإنسان " ، ضيعت حقوق وواجبات ، وأشعلت حروب وأزهقت
نفوس ، بل وأزيلت دول واستبدلت أنظمة ، ونتيجة لتسلط العالم الغربي بطرحه الفكري
والإعلامي وقوته المادية ، شاب هذه القضية الشوائب ، واستغلت من قبله أبشع استغلال .
ولا شك أن دراسة قضية " حقوق الإنسان " مهمة للغاية لما ذكر آنفاً ، وقبل ذلك
لأن الشريعة الإسلامية قد راعت حقوق الإنسان أفضل مراعاة ، وسبقت بذلك القوانين
الدولية والأنظمة الوضعية ، ذلك أن الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه ،
وهو المنهج الشامل الكامل الصالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى : [إن الدين عند الله
الإسلام]^(١) وقال سبحانه : [ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من
الخاسرين]^(٢) وقال أيضاً : [اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام ديناً]^(٣) .

ونظراً لما تقدم من أهمية هذا الموضوع فقد رأيت بيان شيء من منهج القرآن
الكريم في مراعاة حقوق الإنسان ، مشاركة ميني في مؤتمر (حقوق الإنسان في السلم
والحرب) الذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي ، ضمن المحور الخامس : (القانون
الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي) وقد جعلت عنوان
المشاركة :

(حقوق الإنسان : مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم)

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

(٣) المائدة : ٣ .

ويمكن تلخيص أسباب اختياري للموضوع في النقاط الآتية :

(١) أن الإسلام هو أفضل شريعة وأقوم دين وأعدل منهج راعى حقوق الإنسان ، قال تعالى : [إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم]^(١) وقال تعالى : [وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً]^(٢) .

(٢) استغلال العالم الغربي لهذه القضية وتجييرها لتحقيق أهدافه المعلنة والخفية ضد الإسلام وأهله .

(٣) وجود فرق شاسع ، وبون واسع ، بين منهج القرآن ، ومنهج القانون الدولي في مفهوم حقوق الإنسان وتطبيقاته العملية .

أما منهجي في هذه الدراسة فكان على النحو التالي :

١- جمعت الآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع البحث ، سواء كانت دلالتها صريحة أو متضمنة .

٢- درست تلك الآيات وصنفتها تصنيفاً موضوعياً بحسب مباحث الدراسة .

٣- راجعت أشهر كتب التفسير وأسلمها منهجاً للوقوف على معنى الآية والتأكد من صحة الاستدلال والاستنباط .

٤- جعلت الأصل الذي أحتكم إليه وأقوم عليه القوانين : هو النص الشرعي : (الكتاب والسنة) وفق فهم السلف الصالح له .

٥- حرصت على أن يكون منطلق الدراسة هو آيات القرآن التي جمعتها في الموضوع ، ولذا فقد التزمت بعدم الاعتماد على الكتب المعاصرة المؤلفة في "حقوق الإنسان" لبعد كثير منها عن هذا المنهج ، وخشية التأثير ببعض طرحها ، وإنما اطلعت على بعضها بعد إنهاء البحث لتتيمم بعض ما نقص منه .

٦- والتزاماً بمنطلق الدراسة: "آيات القرآن" وطلباً للاختصار فإني لم أكثر من إيراد الأحاديث النبوية إلا ما لزم ذكره . علماً بأن جمع الأحاديث المتعلقة بحقوق الإنسان تكون رسائل علمية متعددة ، والله أعلم .

(١) الإسراء : ٩ .

(٢) الأنعام : ١١٥ .

٧- اطلعت على نصوص القوانين الدولية مثل: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، و (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) ، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية، لتعلقها بموضوع البحث .

٨- اختصرت أسماء الكتب في الهوامش لطولها وتكرارها ، مثل: "تفسير الطبري" بدل "جامع البيان في تأويل القرآن" ونحوه .

٩- تركت ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث اختصاراً ، ولشهرتهم، واكتفيت بذكر المصنفين منهم في فهرس المراجع والمصادر .

١٠- استنبطت النتائج المتعلقة بموضوع البحث وسطرقتها في مباحثه ولخصت أهمها في خاتمته .

١١- ذكرت قائمة بالمراجع والمصادر التي أفدت منها في هذه الدراسة .

وأما خطة البحث فهي على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم "حقوق الإنسان" ويتضمن الآتي:

المطلب الأول: مفهوم "الحقوق" وإطلاقته في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: مفهوم "الإنسان" وإطلاقته في القرآن الكريم .

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم .

المطلب الرابع: مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي .

المطلب الخامس: مقارنة بين المفهومين .

المبحث الثاني: تطبيقات "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم ، ويتضمن الآتي :

المطلب الأول: تكريم الإنسان في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: أصناف الناس بالنسبة للحقوق في القرآن الكريم .

المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي راعاها القرآن الكريم .

المطلب الرابع: تقويم تطبيقات القانون الدولي في ضوء القرآن الكريم .

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج ، ثم قائمة المراجع والمصادر .

والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول :

مفهوم "حقوق الإنسان"

المطلب الأول: مفهوم الحقوق وإطلاقته في القرآن الكريم :

أولاً: تعريف الحقوق لغة :

قال الجوهري: (الحق: خلاف الباطل ، والحق: واحد الحقوق)^(١) . وقال ابن منظور:
(الحق: نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق)^(٢) اهـ .

إذاً فالحقوق جمع حق ، والحق له إطلاقات عديدة في اللغة ، منها ما ذكره الفيروز آبادي حيث قال: (الحق: من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والقرآن ، وضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم ، وواحد الحقوق . والحَقَّةُ أخصُّ منه وحقيقة الأمر . وقولهم: عند حقِّ لقاحها ويكسر أي حين ثبت ذلك فيها)^(٣) .

ومن خلال ما تقدم من معانٍ لهذه المفردة "الحق" ، يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات ، هو أن "الحق" معناه: الأمر الواجب ، والشيء الثابت .

ويدل على صحة هذا الإطلاق اللغوي ، قول الجوهري: (وحق الشيء يحقُّ بالكسر ، أي وجب ، وأحققت الشيء ، أي أوجبته ، واستحققتة ، أي استوجبته)^(٤) ويؤيده قول ابن منظور: (وحق الشيء يحقُّ ، بالكسر ، حقاً: أي وجب ، ... واستحق الشيء: استوجبه)^(٥) اهـ .

وقال الفيومي: (الحق: خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء من باي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ... وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت)^(٦) .

(١) الصحاح: ١٤٦٠ / ٤ .

(٢) اللسان: ٢٥٥ / ٣ .

(٣) القاموس المحيط: ٢٢٨ / ٣ .

(٤) الصحاح: ١٤٦١ / ٤ .

(٥) اللسان: ٢٥٨ / ٣ .

(٦) المصباح المنير: ص ٥٥ .

وقال المناوي: (الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) (١).

ثانياً: تعريف الحقوق اصطلاحاً:

تطلق "الحقوق" اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسيين:

(١) المعنى الأول باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال (٢). وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين (٣)، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين (٤).

(٢) المعنى الثاني باعتبار أثرها ومن تجب له، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره (٥). وهي بهذا المعنى تقارب تعريف "الحكم" في اصطلاح الفقهاء (٦).

وقد عرف "الحق" بمعناه العام بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (٧). قال الجرجاني: (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك) (٨).

ثالثاً: إطلاقات "الحق" في القرآن:

ورد لفظ "الحق" ومشتقاته في القرآن الكريم في ٢٨٨ موضعاً (٩)، وأطلق على

عدة معان منها:

-
- (١) التوفيق على مهمات التعريف: ص ٢٨٧.
- (٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا: ٣/ ٩-١٠، وانظر زيادة في التعريفات في: "الإسلام وحقوق الإنسان"، د/ القطب محمد: ص ٣٥، المدخل للفقهاء الإسلاميين، د/ عبدالله الدرعيان: ص ٢٣٧ وما بعدها.
- (٣) انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص ١٠٠، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٧.
- (٤) انظر التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان: ص ١٣.
- (٥) المدخل الفقهي: ٣/ ٩-١٠، "الإسلام وحقوق الإنسان"، د/ القطب محمد: ص ٣٥.
- (٦) انظر علم أصول الفقه، لخلاف: ص ١٠٠.
- (٧) المدخل الفقهي: ٣/ ١٠، "الإسلام وحقوق الإنسان"، د/ القطب محمد: ص ٣٥.
- (٨) التعريفات، للجرجاني: ص ٨٩.
- (٩) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٨-٢١٢.

- ١- الله سبحانه وتعالى ، على أنه اسم من أسمائه وصفة من صفاته ، قال تعالى : [ولو اتبع الحق أهواءهم ...]^(١) الآية ، وقال : [فتعالى الله الملك الحق]^(٢) ، وقوله تعالى : [ذلك بأن الله هو الحق]^(٣) ، وقوله أيضاً : [فذلكم الله ربكم الحق]^(٤) .
- ٢- الرسول -ع- ، كما في قوله تعالى : [فقد كذبوا بالحق لما جاءهم]^(٥) على أحد الأقوال فيها ، وقوله تعالى : [فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى ...]^(٦) الآية .
- ٣- القرآن : كما في قوله تعالى : [وقل جاء الحق وزهق الباطل]^(٧) على أحد الأقوال فيها ، وعلى قول آخر في آية الأنعام المتقدمة : (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم) .
- ٤- الدين القويم : قال تعالى : [بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون]^(٨) ، وقال : [وتواصلوا بالحق]^(٩) .
- ٥- العدل : كما في قوله سبحانه : [وقضى بينهم بالحق]^(١٠) ، وقوله : [والوزن يومئذ الحق]^(١١) .
- ٦- الصدق واليقين : قال تعالى : [إن هذا هو القصص الحق]^(١٢) ، وقال : [فو رب

(١) المؤمنون : ٧١ ، وانظر تفسير الطبري : ٢٣٤ / ٩ .

(٢) المؤمنون : ١١٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٢٥٣ / ٩ .

(٣) لقمان : ٣٠ .

(٤) يونس : ٣٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٥٥٩ / ٦ .

(٥) الأنعام : ٥ ، وانظر تفسير الطبري : ١٤٩ / ٥ .

(٦) القصص : ٤٨ ، وانظر تفسير الطبري : ٧٩ / ١٠ .

(٧) الإسراء : ٨١ ، وانظر تفسير الطبري : ١٣٨ / ٨ ، زاد المسير : ٧٨ / ٥ .

(٨) المؤمنون : ٧٠ ، انظر فتح القدير ، للشوكاني : ٤٩٢ / ٣ .

(٩) العصر : ٣ .

(١٠) الزمر : ٦٩ .

(١١) الأعراف : ٨ ، وانظر تفسير الطبري : ٤٣٢ / ٥ .

(١٢) آل عمران : ٦٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٢٩٦ / ٣ .

- السماء والأرض إنه لحق] ^(١) ، وقال : [وعد الله حقاً] ^(٢) .
- ٧- النصر والتأييد : كما في قوله سبحانه : [حتى جاء الحق وظهر أمر الله] ^(٣) .
- ٨- الواجب كما في قوله تعالى : [حقاً على المتقين] ^(٤) ، وقوله : [حقاً على المحسنين] ^(٥) .
- ٩- التوحيد : كما في قوله تعالى : [إلا من شهد بالحق وهم يعلمون] ^(٦) .
- ١٠- الحجج والبراهين : قال تعالى : [ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون] ^(٧) ، وقال أيضاً : [نزل عليك الكتاب بالحق] ^(٨) على قول فيها .
- ١١- الأمر الواضح : كما في قوله تعالى : [قالوا الآن جئت بالحق] ^(٩) .
- ١٢- الواقع المتحقق : كما في قوله سبحانه : [قد جعلها ربي حقاً] ^(١٠) ، وقوله : [ذلك اليوم الحق] ^(١١) .
- ١٣- الخبر اليقين : كما في قوله تعالى : [تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق] ^(١٢) .
- هذه بعض إطلاقات "الحق" في القرآن الكريم ، مع ملاحظة أن بعضها قد يدخل ضمن بعض ، فمثلاً حين نفسر "الحق" بالدين القويم لا بد أن يدخل في معناه: القرآن ، والرسول ، والعدل ، والصدق ، ونحو ذلك ، وهنا تختلف أقوال المفسرين اختلاف تنوع لا حرج فيه ، كما قرره أهل العلم ^(١٣) .

(١) الذاريات : ٢٣ .

(٢) النساء : ١٢٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٢٨٦ / ٤ .

(٣) التوبة : ٤٨ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٨٥ / ٦ .

(٤) البقرة : ١٨٠ ، وانظر تفسير الطبري : ١٢١ / ٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٥٥٣ / ٢ .

(٦) الزخرف : ٨٦ ، وانظر تفسير الطبري : ٢١٨ / ١١ .

(٧) البقرة : ٤٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٢٩٥ / ١ ، فتح القدير : ٧٥ / ١ .

(٨) آل عمران : ٣ ، وانظر فتح القدير : ٣١٢ / ١ .

(٩) البقرة : ٧١ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٩٦ / ١ .

(١٠) يوسف : ١٠٠ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٠٤ / ٧ .

(١١) النبأ : ٣٩ ، وانظر تفسير الطبري : ٤١٧ / ١٢ .

(١٢) البقرة : ٢٥٢ ، وانظر تفسير الطبري : ٦٤٨ / ٢ .

(١٣) انظر مقدمة أصول التفسير لابن تيمية : ص ١١-١٤ .

فائدة: دلت بعض آيات الحقوق في القرآن الكريم ، على أن الله تعالى أوجب على نفسه حقوقاً وواجبات للعبد ، وذلك على سبيل التفضل والإنعام والإحسان والامتنان منه سبحانه وتعالى ، وليس على سبيل المقابلة ، فإن الله لا مكره له ، وليس فوقه أمر بأمره أو ناه ينهاه ، وأمثلة هذه الحقوق ما جاء في قوله تعالى : [وكان حقاً علينا نصر المؤمنين]^(١) ، قال ابن كثير : (أي حق أوجه على نفسه الكريمة تكراً وتفضلاً)^(٢) ، ومنه قوله تعالى : [كتب ربكم على نفسه الرحمة]^(٣) ، قال القرطبي : (أي أوجب ذلك بخبره الصادق ووعده الحق)^(٤) ، وقال ابن كثير : (أي أوجبها على نفسه الكريمة تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً)^(٥) ، ومنه ما جاء في حديث معاذ τ حين قال له النبي ε : (يا معاذ ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله ، ... إلى أن قال : (... وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً)^(٦) ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل ، ليس هو استحقاق مقابلة ، كما يستحق المخلوق على المخلوق)^(٧) اهـ .

(١) الروم : ٤٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣ / ٤٤٦ .

(٣) الأنعام : ٥٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٣٥ .

(٥) تفسير ابن كثير : ٢ / ١٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري : ك الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار (الفتح : ٦ / ٥٨) واللفظ له ، ومسلم : ك الإيمان (٣٠) .

(٧) نقلاً عن مفتاح دار السعادة لابن القيم : ص ٢٣٠ .

المطلب الثاني :

مفهوم "الإنسان" وإطلاقاته في القرآن الكريم

أولاً: تعريف "الإنسان" لغة :

قال الجوهري : (الإنس : البشر ، الواحد إنسيٌّ وأنسيٌّ ، فتكون الياء عوضاً من النون ، وقال تعالى : [وأناسيًّا كثيراً]^(١) وكذلك الأناسية ، مثل الصيارفة والصياقلة . ويقال للمرأة أيضاً إنسان ، ولا يقال إنسانة ، والعامّة تقوله)^(٢) اهـ .

وقال الفيروز آبادي : (الإنس : البشر كالإنسان ، الواحد إنسيٌّ وأنسيٌّ)^(٣) اهـ . وقال الفيومي : (والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، فقال البصريون : من الأنس ، فالهمزة أصل ووزنه فعلان ، وقال الكوفيون : مشتق من النسيان ، فالهمزة زائدة ووزنه افعان على النقص ، والأصل : إنسيان على إفعالان ، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير ، فيعال أنيسيان)^(٤) .

وقال في تعريف "الناس" : (الناس : اسم وضع للجمع ، كالقوم والرهط ، وواحد إنسان من غير لفظه ، مشتق من ناس ينوس ، إذا تدلى وتحرك ، فيطلق على الجن والإنس ، قال تعالى : [الذي يوسوس في صدور الناس]^(٥) ثم فسر "الناس" بالجن والإنس فقال : [من الجنة والناس]^(٦) اهـ .

ثانياً: تعريف "الإنسان" اصطلاحاً :

قال الجرجاني : (الإنسان: هو الحيوان الناطق)^(٧)، ويعني بالناطق هنا: الفاهم ، أي الذي يعقل ويفهم .

(١) الفرقان : ٤٩ .

(٢) الصحاح : ٣ / ٩٠٤ .

(٣) القاموس المحيط : ٢ / ٢٠٥ .

(٤) المصباح المنير : ص ١٠ .

(٥) الناس : ٥ .

(٦) المصباح المنير : ص ٢٤١ .

(٧) التعريفات : ص ٣٨ .

ثالثاً: إطلاقات "الإنسان" في القرآن :

ورد لفظ "الإنسان" ومشتقاته في القرآن في (٩٠) موضعاً^(١) وتكرر لفظ (الناس) الذي واحده "إنسان" -من غير لفظه كما تقدم^(٢)- : (٢٤١) مرة .

ومجمل الألفاظ التي جاءت ومعانيها على النحو الآتي :

١- الإنسان : وتكرر (٦٥) مرة ، والغالب فيها إطلاقه على جنس البشر ، كقوله تعالى : [وخلق الإنسان ضعيفاً]^(٣) ، وقوله : [ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمإٍ مسنون]^(٤) ، وقوله : [إن الإنسان لفي خسر]^(٥) ونحوها .

كما أطلق لفظ "الإنسان" على أفراد من البشر بأعيانهم ، وتبين لنا هذا التخصيص من خلال المرويات الصحيحة لأسباب نزول الآيات ، على أنه لا بد من إعمال قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٦) ، وكان ذلك الإطلاق على ضربين :

أ) إطلاقه على فرد مسلم : ومثاله قول الله تعالى : [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير]^(٧) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ...]^(٨) الآية .
- فهذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص ، قال : (قالت أم سعد لسعد : أليس الله قد أمر بالبر ، فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فهاها بعضا ، ثم أوجروها^(٩)) ، فنزلت هذه الآية : [ووصينا الإنسان بوالديه]^(٩) .

(١) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص ٩٣-٩٤ .

(٢) أي في قول الفيومي في المصباح المنير : ص ٢٤١ .

(٣) النساء : ٢٨ .

(٤) الحجر : ٢٦ .

(٥) العصر : ٢ .

(٦) انظر: الإقتان للسيوطي : ١ / ١٠٢ ، البرهان للزركشي : ١ / ٢٤-٣٢ .

(٧) لقمان : ١٤-١٥ .

(٨) معنى (شجروا فهاها) أي: أدخلوا في شجره عوداً حتى يفتحوه به ، والشجر: مفتح الفم ، وقيل: هو الذقن .

(انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٢ / ٤٤٦ ، وقوله: (أوجروها) : الوجور: أن تسقى من وسط الفم .

(انظر غريب الحديث لابن الجوزي : ٢ / ٤٥٥ .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٠ / ٢١١ ، البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٤ (وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٠) .

- كما جاء في روايات أخر أن آية العنكبوت قد نزلت فيه أيضاً ، وهي قوله تعالى :
[ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ...]^(١) الآية^(٢) .

(ب) إطلاقه على فرد كافر : ومن أمثلته :

١- قوله تعالى : [أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين]^(٣) إلى آخر
السورة .

فهذه الآية وما بعدها نزلت في العاص بن وائل السهمي ، فعن سعيد بن جبير قال :
جاء العاص بن وائل السهمي إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل^(٤)، ففته بين يديه ، فقال: يا
محمد أبيعث الله هذا حياً بعدما أرم ؟ قال: نعم يبعث الله هذا ، ثم يميتك ثم يحييك ، ثم
يدخلك نار جهنم ، قال: ونزلت الآيات : [أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو
خصيم مبين]^(٥). وقيل إن الآية نزلت في أبي بن خلف الجمحي ، بنحو هذه القصة^(٦) .

٢- قوله تعالى : [كلا إن الإنسان ليطغى @ أن رآه استغنى]^(٧) إلى آخر السورة .

فهاتان الآيتان وما بعدهما ، نزلت في أبي جهل ، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال أبو
جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال فقيل: نعم ، فقال: واللوات والعزى لئن
رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في التراب . قال: فأتى رسول الله ﷺ
وهو يصلي ، زعم ليطأ على رقبته ، قال: فما فجنهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه
ويتقي بيديه . قال فقيل له: ما لك ؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة .
فقال رسول الله ﷺ : (لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضواً عضواً) . قال فأنزل الله عز
وجل : [كلا إن الإنسان ليطغى ...] إلى آخر الآيات^(٨) .

(١) العنكبوت : ٨ .

(٢) انظر: صحيح مسلم برقم ١٧٤٨ ، الترمذي : ٥ / ٣٤١ ، تفسير البغوي : ٦ / ٢٣٤ .

(٣) يس : ٧٧ .

(٤) "بعظم حائل" : أي متغير قد غيره البلي . (انظر النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤٦٣ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٠ / ٤٦٤ ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٤٢٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،
وصححه مقبل الوداعي في "الصحيح المسند من أسباب التزول" : ص ١٢٥ .

(٦) انظر: تفسير الطبري : ١٠ / ٤٦٤ ، أسباب التزول للواحدى : ص ٢٢٣ .

(٧) العلق : ٦-٧ .

(٨) أخرجه مسلم : برقم ٢٧٩٧ (٤/٢١٥٤) صفات المنافقين ، البغوي : ٨ / ٤٨٠ وغيرهما .

- ومما يلحظ في إطلاق لفظ "الإنسان" في القرآن وصفه بصفات مذمومة ، أي إطلاقه على الإنسان المتمرد على طاعة ربه ، أو المقصر فيها ، بينما ذكر الإنسان المسلم السوي في مئات المواضع من كتاب الله^(١)، ووصف بصفات محمودة فاضلة ، كلفظ : (المؤمنين ، المسلمين ، المتقين ، المحسنين ، الصابرين ، الصادقين، ...) ونحوها .

ومن تلك الإطلاقات الموصوفة للفظ (الإنسان) في القرآن ما يلي:

- قوله تعالى : [إن الإنسان لظلوم كفار]^(٢) .
- قوله تعالى : [ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً]^(٣) .
- قوله تعالى : [وكان الإنسان قتوراً]^(٤) .
- قوله تعالى : [وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً]^(٥) .
- قوله تعالى : [... وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً]^(٦) .
- قوله تعالى : [إن الإنسان خلق هلوعاً]^(٧) .
- قوله تعالى : [إن الإنسان لربه لكنود]^(٨) .

٢- "الناس" : وهو جمع للفظ "الإنسان" من غير لفظه^(٩)، وتقدم أنه تكرر في القرآن (٢٤١) مرة ، والغالب إطلاقه على الإنس من البشر ، وقد يطلق على الجن والإنس^(١٠) ،

(١) أطلق لفظ (الإيمان - المؤمن) ومشتقاتها في القرآن في نحو ٤٠٠ موضع . (انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : ص ٨١-٩٣ .

(٢) إبراهيم : ٣٤ .

(٣) الإسراء : ١١ .

(٤) الإسراء : ١٠٠ .

(٥) الكهف : ٥٤ .

(٦) الأحزاب : ٧٢ .

(٧) المعارج : ١٩ .

(٨) العاديات : ٦ .

(٩) انظر تفسير الطبري : ١ / ١٤٩ .

(١٠) انظر المصباح المنير : ص ٢٤١ ، وتقدم قريباً .

كما في قوله تعالى: [الذي يوسوس في صدور الناس @ من الجنة والناس] (١).
 فالأصل في إطلاقه إرادة جنس البشر ، فيدخل فيه المؤمن والكافر والعاصي
 والفاجر ونحوهم ، كقوله تعالى: [يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ..] (٢) الآية.
 وقوله: [ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ..] (٣) الآية . وقوله: [إن الله لا يظلم
 الناس شيئاً] (٤).

- كما أطلق لفظ (الناس) على قوم معينين ، كإطلاقه على المنافقين خاصة في قوله تعالى
 : [ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين] (٥) ، وإطلاقه على الكفار
 خاصة في قوله تعالى: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله] (٦)
 وإطلاقه على المؤمنين خاصة كقوله تعالى: [إن الله بالناس لرؤوف رحيم] (٧).

- كذلك أطلق هذا اللفظ على أفراد بأعيانهم ، إما مسلمين كما في قوله تعالى: [أم
 يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله] (٨) فقد جاء في تفسير المقصود "بالناس" في
 الآية أي: النبي ﷺ خاصة ، قال به ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك (٩) .
 وأطلق كذلك على أفراد كافرين ، كقوله تعالى: [الذين قال لهم الناس إن الناس قد
 جمعوا ..] (١٠) الآية .

فالمراد بـ "الناس" الأول نعيم بن مسعود ، كما قاله مجاهد وعكرمة وغيرهما (١١) .

(١) الناس : ٥-٦ .

(٢) البقرة : ٢١ .

(٣) آل عمران : ٩ .

(٤) يونس : ٤٤ .

(٥) البقرة : ٨ .

(٦) البقرة : ١٦٥ .

(٧) البقرة : ١٤٣ .

(٨) النساء : ٥٤ .

(٩) انظر تفسير الطبري : ٤ / ١٤١ ، تفسير البغوي : ٢ / ٢٣٦ .

(١٠) آل عمران : ١٧٣ .

(١١) انظر تفسير البغوي : ٢ / ١٣٨ .

- ٣- "الإنس": وقد ورد في القرآن في (١٩) موضعاً^(١)، وهو يطلق في مقابلة "الجن"^(٢)، لذا فجميع المواضع المشار إليها قرن فيها بين اللفظين: (الإنس ، الجن) ومنها :
- قوله تعالى: [وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن]^(٣).
- قوله تعالى: [ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس]^(٤).
- قوله تعالى: [فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان]^(٥).
- ٤- "أناسي": وهو جمع إنسان^(٦)، وقد ورد مرة واحدة في قوله تعالى: [ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسيًّا كثيراً]^(٧).
- ٥- "أناس": وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وواحد "إنسان"^(٨)، وقد تكرر خمس مرات في القرآن ، منها قوله تعالى: [قد علم كل أناسٍ مشربهم]^(٩).

(١) انظر المعجم المفهرس : ص٩٣،٩٤ .

(٢) انظر المصباح المنير : ص ١٠ .

(٣) الأنعام : ١١٢ .

(٤) الأعراف : ١٧٩ .

(٥) الرحمن : ٧٤ .

(٦) انظر تفسير الطبري : ٩ / ٣٩٧ .

(٧) الفرقان : ٤٩ .

(٨) انظر تفسير الطبري : ١ / ١٤٩،٣٤٧ .

(٩) البقرة : ٦٠ .

المطلب الثالث:

تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم

لقد تقدم فيما سبق بيان معنى "الحقوق" اصطلاحاً ، وتطبيقاً لذلك المعنى بإطلاقه على ما ورد في القرآن الكريم ، يتبين لنا أن هناك نصوصاً شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي الشخصية والاجتماعية والمالية وغيرها ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الأول "للحقوق" ، كما أن هذه النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لأحد أو لصنف من الناس على غيرهم ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الثاني "للحقوق" ، وفيما يلي أذكر بعضاً من تلك النصوص الشرعية القرآنية، مشيراً إلى تطبيق هذين المعنيين من خلالها :

(١) قول الله تعالى : [وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون] ٥٠ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون]^(١) فهذا النص القرآني يتضمن ذكر واجبات ومطالب ، جاءت على سبيل الإلزام المؤكد بأخذ الميثاق والعهد الشديد على بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به وافترض عليهم في الآيات^(٢) ، وقد تقدم في السورة نفسها ذكر هذا الميثاق والأمر بالأخذ به بجِد وقوة ، كما قال تعالى : [وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون]^(٣) .

قال الطبري : (فتأويل الآية إذاً : خذوا ما افترضناه عليكم في كتابنا من الفرائض فاقبلوه ، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه ، من غير تقصير ولا توان ، وذلك هو معنى أخذهم إياه بقوة ، بجِد)^(٤) اهـ .

وظاهر من خلال الآيات أن بعض ما ذكر فيها ، إنما ورد في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية كالأمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى

(١) البقرة : ٨٣-٨٤ .

(٢) انظر تفسير الطبري : ١ / ٤٣٢ ، البغوي : ١ / ١١٧ .

(٣) البقرة : ٦٣ .

(٤) تفسير الطبري : ١ / ٣٦٨ .

والمساكين ، والأمر بالقول الحسن ، أو من الناحية المالية كالأمر بإيتاء الزكاة ، أو من الناحية الشخصية كالنهى عن قتل النفس ، وكل ذلك داخل في مفهوم "حقوق الإنسان" تطبيقاً للمعنى الاصطلاحي .

وقريب مما جاء في تلك الآيات ؛ ما ورد في الآيات الجوامع للوصايا والحقوق والواجبات ، ومنها :

(٢) آية الحقوق في سور النساء ، وهي قوله تعالى : [واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم]^(١) .

(٣) ومثلها آيات الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام ، وهي قوله تعالى : [قل تعالوا أتلقوا ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون]^(٢) ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون]^(٣) .

(٤) ومثلها أيضاً وصايا سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى : [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ..] إلى قوله : [.. كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً]^(٤) .

- وجملة ما في الآيات المتقدمة : أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ، أمر بها المسلم على سبيل الإلزام ، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة ، فقد أشارت الآيات إلى بعض حقوق أصناف من الناس كالوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء ، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به ، أشير إليها بإجمال في الآيات ، كقوله مثلاً : [وآت ذا القربى حقه]^(٤) ، وحقه : صلته وبره والعطف عليه^(١) ، وقد جاء تفصيل تلك الحقوق

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) الأنعام : ١٥١-١٥٢ .

(٣) الإسراء : ٢٣-٣٨ .

(٤) الإسراء : ٢٦ .

وبيانها في آيات أخر وفي السنة النبوية ، وظهر تطبيقها العملي في السيرة العطرة ، وأفرد العلماء كتباً وأبواباً ومصنفات لجمع تلك الحقوق وشرحها وتوضيحها وبيان أحكامها^(٢).

- ومن جهة أخرى: فقد تضمنت الآيات حقوقاً عامة جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام ، منها: العدل ، والوفاء بالعهد ، وحفظ النفس ، وتحريم قتلها بغير حق ، ووفاء الكيل ، والميزان بالعدل والقسط ، ونحوها .

(٥) ومن النصوص القرآنية التي وردت على سبيل الإلزام في تنظيم بعض "حقوق الإنسان" المالية ، وبيان أصناف الناس المستحقين ؛ آية الصدقات ، وهي قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم] ^(٣).

فهذه الآية ذكرت المطلب الواجب وهو (الصدقات) ، ثم حددت الأصناف الثمانية التي تصرف لها هذه الصدقات ، ثم أكدت الإلزام بذلك التحديد بقوله تعالى: [فريضة من الله] : أي حكم مقدر لازم ، قسمة الله وفرضه على عباده ونهائم عن مجاوزته^(٤) .

(٦) ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة -خاصة- على الرجل ؛ قول الله تعالى: [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] ^(٥) ، والمعنى: أي للنساء على الرجال من الحق ، مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف^(٦).

إن تلك النصوص القرآنية وغيرها ، إضافة إلى أضعافها من النصوص التفصيلية الواردة في السنة النبوية ، تؤصل بمجموعها مفهوم "حقوق الإنسان" في الإسلام ، كما أنها

(١) انظر تفسير الطبري : ٦٧ / ٨ .

(٢) ومن تلك الكتب المفردة على سبيل المثال : (الأداب الشرعية والمنح المرعية) لابن مفلح ، (أدب الدنيا والدين) للماوردي ، إضافة إلى كتب ضمن مصنفات العلماء مثل: كتاب (الأدب ، الزكاة ، الفرائض ، النفقات) ونحوها من صحيح البخاري وغيره .

(٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير : ٣٦٦ / ٢ ، فتح القدير للشوكاني : ٣٧٣ / ٢ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧١ بتصرف يسير .

تحدد هذه الحقوق وتبين أنواعها وتفصل أحكامها ، وأقسام الناس بالنسبة لها ، كما سيأتي تفصيله .

المطلب الرابع :

مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي :

إن من الثابت تاريخياً وواقعياً ، أن فكرة "حقوق الإنسان" ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي ، الموافق للقرن السابع الهجري ، وكان ذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم ظهرت في أمريكا في القرن الثالث عشر الميلادي ، لمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي^(١) ، أي أن الفكرة ظهرت متأخرة أصلاً ، وأما كانت نتيجة معطيات وإفرازات وممارسات سلبية شاعت في المجتمع الغربي ، وحلاً لتلك المشكلات تولدت قضية "حقوق الإنسان" ، وهذا المنطلق للفكرة وحده يعد كافياً في بيان مدى الخلل والقصور ، الذي لحق مفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي الذي تنادى له العالم الغربي ، وبقراءة نص "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر من هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م^(٢) ، يمكن أن نستخلص الأتي فيما يتعلق بمفهوم "حقوق الإنسان" في القانون الدولي :

١- أن معنى "الحقوق" في القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم .

وهذا المعنى يؤخذ من موضعين في ديباجة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" فقد جاء في أولها : (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..) ، وجاء في آخرها : (.. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع -واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم- إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ..) الخ .

(١) انظر "حقوق الإنسان" للزحيلي : ص ١٠١ .

(٢) انظر نص "الإعلان" في ملحقات البحث ، وهو مأخوذ من موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت : www.un.org/arabic .

٢- أن هذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي "للحقوق" بإطلاقية ، من جهة كونه مجموعة مواد ونصوص وضعت لتنظيم بعض علاقات الناس ، ومن جهة كونه يشتمل على مطالب لأحد على غيره ، لكنه قد يختلف من جهة أخرى مهمة ؛ وهي كون مواده ونصوصه عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية غير واجبة ولا ملزمة ، فالإعلان العالمي نفسه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم ، وليس له ضمانات تحميه من الانتهاك والتعدي عليه^(١) .

ولذا فإن الدول الكبرى تمارس عليه حق النقض (الفيتو) متى شاءت ، وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق المسلمين كما هو الحال في قضية فلسطين وغيرها^(٢) .

٣- أن هذا المفهوم ينطلق من شعارات الديمقراطية المشهورة : (الحرية ، الإخاء ، المساواة) ، ويظهر هذا جلياً من خلال ديباجة "الإعلان العالمي" ومواده ، والتي منها على سبيل المثال:

- جاء في الديباجة : (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) .
- وفيها أيضاً : (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) .
- وفيها : (وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) .
- وجاء في المادة الأولى منه : (يولد جميع الناس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) .
- وجاء في المادة الثانية منه : (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) .

إلى غير ذلك من المواد التي تقرر هذه المبادئ ، والتي احتاجها العالم الغربي لنقل شعوبه من حضيض "اللا إنسانية" التي كان يعيشها في ظل النظام الإقطاعي الرأسمالي ، إلى

(١) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص ٨٨-٨٩ .

(٢) انظر "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب" ، د/ عابد السفياي : ص ٧٨-٧٩ .

أن يصبح الفرد "إنساناً" له اعتبار وحقوق ، ويعامل في بعض جوانب الحياة معاملة "الإنسان" ، فنال من خلالها بعض الحقوق : كحق الانتقال ، وحق العمل ، وحق التعليم ، وجملة من الحقوق السياسية : كحق الانتخاب ، حق الترشيح ، حرية الكلام ، حرية الاجتماع ، حق الاحتجاج^(١)، وغيرها .

ونظراً لأن الشعارات المذكورة : (الحرية ، الإخاء ، المساواة) قد أطلق لها العنان ، من غير ضابط ولا زمام ، فقد انقلبت بعضها - كالحرية - في تطبيقاتها العملية إلى ويلات تنم منها المجتمعات الغربية اليوم ، واحتالت حياة الغرب في ظل هذا الانفلات إلى علمانية في التدين ، وبهيمية في الأخلاق ، ونفعية في العلاقات الاجتماعية ، ومادية في التعامل بين الناس ، ومصالحية حزبية في الحكم والسياسة .

والكلام سيطول جداً لو أردنا أن نفصل حقيقة تلك الشعارات وآثارها السلبية وما تقتضيه من هدم للدين والخلق والعلاقات الاجتماعية وغيرها ، (وقد جربنا الكلام عن الإنسانية والتسامح والسلام وحقوق الإنسان في عصرنا ، فوجدناه كلاماً يصنعه الأقوياء في وزارات الدعاية والإعلان لينفق ويروج عند الضعفاء ، فهو بضاعة معدة للتصدير الخارجي ، وليست معدة للاستهلاك الداخلي ، لا يستفيد منها دائماً إلا القوي)^(٢) ، وتأكيدياً لهذا أنقل جزءاً من نص بروتوكولات يهود بخصوص هذا الموضوع ، فقد جاء في البروتوكول الأول منها ما معناه : (كنا أول من اخترع كلمات الحرية والمساواة والإخاء ، التي أخذ العميان يرددونها في كل مكان دون تفكير أو وعي ، وهي كلمات جوفاء لم تلحظ الشعوب الجاهلة مدى الاختلاف بل التناقض الذي يشيع في مدلولها . إن شعار الحرية والمساواة والإخاء الذي أطلقناه قد جلب لنا أعواناً من جميع أنحاء الدنيا)^(٣) اهـ .

إذاً فهذه الشعارات التي يؤكدها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في كل مادة من مواده ونصوصه ، ما هي إلا أضاليل يهودية ، تهدف إلى سحق الأمم الأخرى عقدياً ومعنوياً ومادياً .

(١) انظر "مذاهب فكرية معاصرة" لمحمد قطب : ص ٢٠٠ وما قبلها .

(٢) نقلاً عن "الإسلام والحضارة الغربية" ، د/ محمد محمد حسين ، ص: ١٩٢ .

(٣) انظر بروتوكولات حكماء صهيون : ص ٣٨ بتصرف .

وأذكر هنا مثلاً واحداً من إفرازات تلك الشعارات ، ليتبين خطرهما على الدين خاصة ، ففي ظل حمأة المناداة بهذه الشعارات نشأت دعوات متعددة -حتى في بعض بلاد الإسلام- إلى "وحدة الأديان" ، و "زمالة الأديان" و "التقارب بين الأديان"^(١) ونحوها ، كما ظهرت الدعوة إلى إيجاد "دين عالمي جديد" ، يقول كالفري -وهو أحد المستشرقين الغرب- : (وحينما يصبح في مقدور الجميع الوقوف على كل المعلومات المجردة عن الهوى ، وحينما يصبح الجميع أحراراً في تفكيرهم ، لهم من الشجاعة ما يجعلهم يتقبلون ما هو خير وعدل وجميل ، عندئذ يكون من المحتمل أن يسود العالم دين واحد ، وإني سأكون سعيداً باتباع دين عالمي موحد ، تنبع مصادره من حقائق التاريخ ، وتشمل مبادئه العدالة الاجتماعية ، وتقوم بفضلها مظاهر الحب والإخاء على أنقاض الكراهية والخصومة)^(٢) اهـ .

(١) انظر تفصيل هذه الدعوات في "أهمية الجهاد" د/ علي العلياني ، ص ٢١٦-٢٥٩ .

(٢) نقلاً عن "الإسلام والحضارة الغربية" : ص ١٣٢-١٣٣ .

المطلب الخامس :

مقارنة بين المفهومين :

إن إجراء المقارنة بين مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن الكريم ، ومفهومه في القانون الدولي أو غيره من موثيق وتشريعات البشر ، لا يجوز أن يكون أساسه ظن أو توهم المساواة أو التقارب بين المفهومين ، فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي ، وإن وجود بعض أوجه الشبه العارض في بعض النقاط بين النظامين أو المفهومين، لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة ، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها النظم الجاهلية ، من ديمقراطية وغيرها ، ففي الإسلام يُعبدُ الله وحده دون شريك ، وتحكم شريعة الله واقع الحياة ، وفي تلك النظم يُعبد غير الله ، وتحكم شرائع البشر في عالم الواقع ، وفي الإسلام يزكي الإنسان نفسه ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم ، وفي هذه النظم ينكس الإنسان فيهيط أسفل سافلين^(١) ، حتى يكون أضل من الأنعام ، كما وصف الله أهل الكفر بقوله : [أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون]^(٢) ، وقوله أيضاً : [إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً]^(٣) .

- ولكن مادنا بصدد الكلام ضمن محور : (القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي) ، فألخص أبرز الفروق بين مفهوم "حقوق الإنسان" في الإسلام ، وفي الوثائق والقوانين الدولية ، ضمن النقاط الآتية :

(١) أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأسيس "حقوق الإنسان" منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وإن ما جاء به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ونحوه من المواثيق ، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية^(٤) .

(١) ملخصاً عن "مذاهب فكرية معاصرة" : ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٢) الأعراف : ١٧٩ .

(٣) الفرقان : ٤٤ .

(٤) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص ٨٧ .

(٢) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، مصدرها الوحي الرباني ، المتمثل في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ ، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى^(١)، قال تعالى : [ما فرطنا في الكتاب من شيء]^(٢)، وقال سبحانه : [أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً]^(٣)، أما مصدر "حقوق الإنسان" في القوانين والمواثيق الدولية ؛ فهو الفكر البشري الذي لا بد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والعجز والقصور^(٤) والجهل والخطأ ، قال تعالى : [وخلق الإنسان ضعيفاً]^(٥)، وقال تعالى في وصف الإنسان : [إنه كان ظلوماً جهولاً]^(٦)، وقال النبي ﷺ : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)^(٧).

(٣) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، حقوق أصيلة ثابتة أبدية ، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً ، قال تعالى : [فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون]^(٨)، أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم ، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول ، التي تفسد ولا تصلح ، قال تعالى : [ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن]^(٩) .

(٤) أن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، ملزمة وواجبة شرعاً ، لأنها جزء من دين المسلم ، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها ، وإلا لحقه الإثم ، وتعرض للجزاء والعقاب ، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه "الحقوق" باعتبارها فريضة من الله تعالى ، بينما الحال في القوانين الدولية : أن تلك الحقوق مجرد توصيات

(١) انظر "خصائص التصور الإسلامي" ، سيد قطب : ص ٥٣ .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

(٣) النساء : ٨٢ .

(٤) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص ٨٩ ، "التشريع والفقہ في الإسلام" لمانع القطان : ص ٢١ .

(٥) النساء : ٢٨ .

(٦) الأحزاب : ٧٢ .

(٧) أخرجه الترمذي : ك صفة القيامة ، باب ٤٩ حديث ٢٤٩٩ ، ابن ماجه : ك الزهد ، باب ذكر التوبة حديث ٣٤٢٨ ، وحسنه

الألباني (انظر صحيح ابن ماجه : ٢ / ٤١٨ ، مشكاة المصابيح : ٢ / ٧٢٤) .

(٨) الروم : ٣٠ .

(٩) المؤمنون : ٧١ .

وأحكام أدبية ، يُنادَى بها ويُعلن عنها ويُحث عليها ، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإكراه عليه إذا تنازل عنه صاحبه^(١) .

وقد تقدمت بعض الآيات التي تدل على هذا الغرض والإلزام في شريعة الإسلام ، كقوله تعالى : [حقاً على المتقين]^(٢) ، [حقاً على المحسنين]^(٣) ، وقوله : [فريضة من الله]^(٤) ، ونحوها .

(٥) أن " حقوق الإنسان " في الإسلام ، شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يحتاجها البشري في حياتهم ، ولجميع أصناف الناس^(٥) ، قال تعالى : [وكل شيء أحصيناه في إمام مبين]^(٦) . أما " الإعلان العالمي " فيظهر عليه النقص والخلل الكبير كما هي طبيعة البشر .

(٦) أن " حقوق الإنسان " في الإسلام ، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك ، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسيين هما :
أ) إقامة الحدود الشرعية ، التي من أهم مقاصدها : المحافظة على حقوق الأفراد ، وحفظ الضرورات الخمس لهم : (الدين ، النفس ، المال ، العرض ، العقل) .

ب) تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى : [إن الله يأمر بالعدل والإحسان]^(٧) .

قال ابن عطية في تفسيرها : (والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق)^(٨) اهـ ، وقال النبي ﷺ : (لا قُدسَ أمة لا يأخذ الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ متعَتع)^(٩) .

(١) انظر " حقوق الإنسان " للحقيل : ص ٨٨-٨٩ .

(٢) البقرة : ١٨٠-٢٤١ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) سيأتي في البحث الثاني تفصيل لأنواع الحقوق وأصناف الناس بالنسبة لهذه الحقوق .

(٦) يس : ١٢ .

(٧) النحل : ٩٠ .

(٨) المحرر الوجيز : ٢ / ٤١٦ .

(٩) أخرجه ابن ماجه : ك الصدقات ، باب " لصاحب الحق سلطان " برقم ٢٤٢٦ ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه : ٢ /

أما في القوانين الدولية ، ومراجعة "الإعلان العالمي" يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمي هذه الحقوق من الانتهاك ، وكل ما فيه التحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة^(١) .

(٧) وإضافة إلى ذلك فإن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، يقترن أداؤها بجزاء أخروي ، إضافة إلى الجزاء الدنيوي ، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقاب دنيوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ، ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا^(٢)، وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القرآن ؛ حق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك ، فقال تعالى في شأنهم : [وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى ...]^(٣) الآية ، واقترن به الوعيد في قوله تعالى : [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً]^(٤) .

(١) انظر "حقوق الإنسان" للحقيل : ص ٨٩ .

(٢) انظر "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" ، د/ عبدالكريم زيدان : ص ٤٤ .

(٣) النساء : ٣٦ .

(٤) النساء : ١٠ .

المبحث الثاني :

تطبيقات " حقوق الإنسان " في القرآن الكريم

لقد تقدم في المبحث السابق ، بيان مفهوم " حقوق الإنسان " وتأصيله في القرآن الكريم ، وبيان مصدر الحقوق وبعض خصائصها ومعالمها في دين الإسلام ، وخلصنا بما لا يدع مجالاً للشك إلى أن القرآن قد عني بقضية " حقوق الإنسان " عناية متميزة ، فجاءت النصوص القرآنية العامة الجامعة لمجمل " الحقوق " وأنواعها وأصناف الناس المستحقين لها ، كما جاءت النصوص المفصلة الخاصة ببعض " الحقوق " أو بصنف من الناس ، وقبل ذلك فقد وردت الأدلة القرآنية القاطعة على تكريم الله لجنس " الإنسان " .

وإتماماً لما سبق أعرض في هذا المبحث بعض التطبيقات القرآنية لحقوق الإنسان ،

ضمن النقاط الآتية :

المطلب الأول :

تكريم الإنسان في ضوء القرآن :

لقد كرم الله " الإنسان " ، وخصه بسمات تميزه عن سائر المخلوقات ، وأنعم عليه بخصائص ترقى به إلى أعلى الدرجات ، وهذا التكريم هو تأصيل لمبدأ " حقوق الإنسان " في دين الإسلام ، ويتبين ذلك من خلال المظاهر الآتية :

١) إحسان خلقه وصورته :

* قال تعالى : [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم]^(١) ، قال ابن عباس : (في أعدل خلق) وقال : (خلق كل شيء منكباً على وجهه ، إلا الإنسان) . وقال مجاهد وغيره : (في أحسن صورة)^(٢) .

وقال ابن كثير : (إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها)^(٣) . وقال ابن القيم : ([لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم] أي في أحسن صورة وشكل واعتدال ، معتدل القامة ، مستوي الخلقة ، كامل الصورة ، أحسن

(١) التين : ٤ .

(٢) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري : ١٢ / ٦٣٦-٦٣٧ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٢٧ .

من كل حيوان سواه . والتقويم: تصيير الشيء على ما ينبغي أن يكون في التأليف والتعديل، وذلك صنعته تبارك وتعالى ... (الخ كلامه^(١)) .

* وقال تعالى: [الله الذي جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناءً وصوركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين]^(٢) .

فقوله [صوركم فأحسن صوركم] يدل على إحسان خلقه كما تقدم ، قال الطبري (يقول: وخلقكم فأحسن خلقكم)^(٣) وهو قول مقاتل^(٤) . وقال ابن عباس: (خلق ابن

آدم قائماً معتدلاً يأكل ويتناول بيده ، وغير ابن آدم يتناول بفيه)^(٥) .

وقال ابن كثير: (أي فخلقكم في أحسن الأشكال ، ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم)^(٦) .

* وقال تعالى: [يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم @ الذي خلقك فسواك فعدلك]^(٧) ، وقرئت (فعدلك) بتشديد الدال ومعناها: أي (جعلك معتدلاً معدل الخلق مقوماً) كما ذكره الطبري^(٨) .

وقال ابن كثير: (أي جعلك سوياً مستقيماً معدل القامة منتصبها ، في أحسن الهيئات والأشكال)^(٩) .

٢) النفخ فيه من روحه :

* قال تعالى: [فإذا سويته ونخفت فيه من روعي]^(١٠) ، وقال أيضاً: [ثم سواه ونفخ فيه من روحه]^(١١) .

(١) بدائع التفسير : ٢٧٠ / ٥ .

(٢) غافر : ٦٤ .

(٣) تفسير الطبري : ٧٤ / ١١ .

(٤) انظر تفسير البغوي : ١٥٧ / ٧ .

(٥) نفس المصدر : ١٥٧ / ٧ .

(٦) تفسير ابن كثير : ٨٦ / ٤ .

(٧) الانفطار : ٦-٧ .

(٨) تفسير الطبري : ٤٧٩ / ١٢ .

(٩) تفسير ابن كثير : ٤٨١ / ٤ .

(١٠) الحجر : ٢٩ ، ص : ٧٢ .

(١١) السجدة : ٩ .

قال البغوي : " فإذا سوّيته عدّلت صورته ، وأتممت خلقه ، " ونفخت فيه من روحي " فصار بشراً حياً ، والروح جسم لطيف يحيا به الإنسان ، وأضافه إلى نفسه تشریفاً^(١) اهـ .
وقال الواحدي : (وأضاف روح آدم إليه إكراماً وتشریفاً)^(٢) اهـ .

٣) أمر الملائكة بالسجود لآدم :

* قال تعالى : [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين]^(٣) .

قال الطبري : (وكان سجود الملائكة لآدم تكريماً لآدم وطاعة لله ، لا عبادة لآدم) اهـ ، ثم أورد قول قتادة : (فكانت الطاعة لله ، والسجدة لآدم ، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته)^(٤) اهـ .
وقال ابن كثير : (وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم ، امتن بها على ذريته ، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم)^(٥) اهـ .

ومما يؤكد هذا التكريم : قول إبليس معترضاً عليه [قال أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ ..]^(٦) الآية .

وقد ورد الأمر بالسجود لآدم في سبعة مواضع من القرآن الكريم ، خمسة منها باللفظ المذكور في الآية السابقة : [اسجدوا لآدم]^(٧) ، وفي موضعين بلفظ : [فقعوا له ساجدين]^(٨) .

٤) تعليم آدم الأسماء كلها :

* قال الله تعالى : [وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين] قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم]^(٩) .

(١) تفسير البغوي : ٤ / ٣٨٠ .

(٢) الوسيط للواحدي : ٣ / ٤٥ .

(٣) البقرة : ٣٤ .

(٤) تفسير الطبري : ١ / ٢٦٦ .

(٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٨٠ .

(٦) الإسراء : ٦٢ .

(٧) وهي : البقرة : ٣٤ ، الأعراف : ١١ ، الإسراء : ٦١ ، الكهف : ٥٠ ، طه : ١١٦ .

(٨) وهما : الحجر : ٢٩ ، ص : ٧٢ .

(٩) البقرة : ٣١-٣٢ .

وقد اختلف في الأسماء التي علمها آدم : فقال ابن عباس : (علم الله آدم الأسماء كلها ، وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ودابة وأرض وسهل وبحر وجبل وحمار ، وأشباه ذلك من الأمم وغيرها) اهـ . وبمثله قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة^(١) . وقال غيرهم : هي أسماء الملائكة ، وقال آخرون : هي أسماء ذريته ، وقيل : أسماء الأجناس دون أنواعها^(٢) . ولعل الأقرب للصواب والله أعلم أنه علمه جميع ذلك ، تمسكاً بظاهر الآية ، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير حيث قال : (الصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ذراتها وصفاتها وأفعالها)^(٣) اهـ .

ثم أورد شاهداً لذلك حديث الشفاعة وهو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت أبو الناس خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربك حتى يرحمنا من مكاننا هذا ...)^(٤) الحديث . قال : (فدل هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات)^(٥) اهـ .

والمقصود أن الله تعالى فضل آدم على الملائكة بتعليمه الأسماء المشار إليها في الآية ، ولذا لما ظهر فضله عليهم بذلك ، قال الله لهم : [ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون]^(٦) . قال ابن كثير : (هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم)^(٧) اهـ . وقال ابن القيم : (أنه سبحانه لما أراد إظهار تفضيل آدم وتمييزه وفضله ميزه عليهم بالعلم فعلمه الأسماء كلها) اهـ .

(١) تفسير الطبري : ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي : ١/٦٣ ، تفسير القرطبي : ١/١٩٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١/٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري : ك التوحيد ، باب قول الله تعالى : [لما خلقت بيدي] برقم ٧٤١٠ ، مسلم : ك الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم ٣٢٢ .

(٥) تفسير ابن كثير : ١/٧٣ .

(٦) البقرة : ٣٣ .

(٧) تفسير ابن كثير : ١/٧٢ .

وقال : (ثم إنه سبحانه أظهر فضل الخليفة عليهم بما خصه به من العلم الذي لم تعلمه الملائكة وأمرهم بالسجود له تكريماً له وتعظيماً له وإظهاراً لفضله)^(١) اهـ .

٥) جعل الإنسان خليفة في الأرض :

* قال تعالى : [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]^(٢) .

قال الطبري بعد أن أورد قولاً لابن مسعود وابن عباس ما نصه : (فكان تأويل الآية على هذه الرواية التي ذكرناها عن ابن مسعود وابن عباس : إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه)^(٣) اهـ .

وقال البغوي : (والصحيح أنه خليفة الله في أرضه ، لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه)^(٤) اهـ .
وقال القرطبي : (والمعنى بالخليفة هنا - في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل - آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره)^(٥) اهـ .

وقال ابن عاشور : (وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار ، ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس)^(٦) اهـ .

والخلاصة : أن الله تعالى كرم الإنسان بهذه المتزلة الرفيعة ، التي منحه إياها ، حين اختاره دون سائر المخلوقات ، ليكون خليفته في هذه الأرض ، وتظهر هذه القيمة الكبرى ، والمكانة العليا ، التي أعطاها الإسلام للإنسان ، بإعلانها العلوي الجليل في المأ الأعلى الكريم ، وبما تبعها من النفخ فيه من روحه ، والأمر بالسجود له ، وتعليمه الأسماء كلها ، ومن هذا التكريم الإلهي تنبثق نظرة الإسلام للإنسان ، وأنه سيد هذه الأرض ، ومن أجله خلق كل شيء فيها^(٧) .

(١) بدائع التفسير : ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٣ .

(٢) البقرة : ٣٠ .

(٣) تفسير الطبري : ١ / ٢٣٧ .

(٤) تفسير البغوي : ١ / ٧٩ .

(٥) تفسير القرطبي : ١ / ١٨٢ .

(٦) التحرير والتنوير : ١ / ٤٠٠ .

(٧) انظر "في ظلال القرآن" : ١ / ٦٠ .

٦) تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات :

* قال تعالى : [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً]^(١) .

قال ابن كثير : (يحبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم]^(٢) أن يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه ، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ، ويأكل بفمه ، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً ، يفقه بذلك كله وينتفع به ، ويفرق بين الأشياء ، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية ...) إلى أن قال : [" وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" أي من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات ، وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة]^(٣) .

وقال الشوكاني : (أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين أنواعه ، فأفاد ذلك أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته ...) وقال : (والتأكيد بقوله "تفضيلاً" يدل على عظم هذا التفضيل وأنه بمكان مكين ، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه)^(٤) اهـ .

٧) تسخير المخلوقات للإنسان :

* قال تعالى : [ألم ترأ ، الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة]^(٥) ، وقال أيضاً : [وسخر لكم ما في السموات والأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]^(٦) .

قال الطبري : (يقول تعالى ذكره "ألم ترأ" أيها الناس "أن الله سخر لكم ما في السموات" من شمس وقمر ونجم وسحاب "وما في الأرض" من دابة وشجر وماء وبحر وفلك وغير

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) التين : ٤ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٣ / ٥١ ، وانظر تفسير القرطبي : ٥ / ١٩٠-١٩١ .

(٤) فتح القدير : ٣ / ٢٤٤-٢٤٥ .

(٥) لقمان : ٢٠ .

(٦) الجاثية : ١٣ .

ذلك من المنافع ، يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم لغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذكم ، تتمتعون ببعض ذلك كله ، وتنتفعون بجميعة (١) اهـ .

وقال ابن سعدي في آية "الجاثية" : (وهذا شامل لأجرام السموات والأرض ، ولما أودع فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات ، وأنواع الحيوانات ، وأصناف الأشجار والثمار ، وأجناس المعادن ، وغير ذلك مما هو معه لمصالح بني آدم ، ومصالح ما هو من ضروراته) (٢) اهـ .

٨) إرسال الرسل وإنزال الكتب :

إن من أعظم مظاهر تكريم الله للإنسان ، أنه لم يخلقه عبثاً ، ولم يتركه هملأً ، بل أرسل إليه الرسل من بني جنسه تترى ، وأنزل عليهم الكتب والشرائع ، التي تحقق للإنسان إنسانيته المنضبطة بشرع الله ، التي تحفظه من الانحطاط والسفول . ولقد أشار بعض أهل التفسير إلى هذا النوع من التكريم ، استنباطاً من بعض الآيات السابقة وغيرها .

- فمنها قوله تعالى : [يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين] (٣) .

نقل الطبري عن أبي عالية في قوله [وأني فضلتكم على العالمين] قال : (بما أعطوا من الملك والرسل والكتب) (٤) .

- وقال السعدي في تفسير قوله تعالى : [ولقد كرمنا بني آدم] (٥) ما نصه : (وهذا من كرمه عليهم وإحسانه ، الذي لا يقادر قدره ، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام . فكرمهم بالعلم والعقل ، وإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وجعل منهم الأولياء والأصفياء ، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة) (٦) اهـ .

(١) تفسير الطبري : ٢١٧ / ١٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن : ٤٧٧ / ٤ .

(٣) البقرة : ٤٧ .

(٤) تفسير الطبري : ٣٠٣ / ١ .

(٥) الإسراء : ٧٠ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن : ١٢٣ / ٣ .

- وتعليقاً على آيات سورة البقرة: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ...] ^(١) وما بعدها ، يقول سيد قطب : (كذلك ينشأ عن نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته ؛ إعلاء القيم الأدبية في وزنه وتقديره، وإعلاء قيمة الفضائل الخلقية ، وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته ، فهذه هي القيم التي يقوم عليها عهد استخلافه:] فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ...] ^(٢) ، وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية ، هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية ، ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ، ولا تطغى على تلك القيم العليا) ^(٣) اهـ .

والخلاصة : أن القرآن الكريم قد دل على تكريم الله للإنسان غاية التكريم ، ظهر ذلك من خلال ما تقدم من هذه المظاهر وغيرها ، في الوقت الذي تنادى فيه القوانين البشرية اليوم بـ "حقوق الإنسان" ، وهي تهدر كثيراً من كرامته : (وما من شك أن كلاً من نظرة الإسلام هذه ونظرة المادية للإنسان ، تؤثر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان، وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها ، وطبيعية تكريم هذا الإنسان أو تحقيره .. وليس ما نراه اليوم في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره ، إلا أثراً من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان ، وحقيقة دوره في هذه الأرض) ^(٤) اهـ .

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) البقرة : ٣٨ .

(٣) الظلال : ١ / ٦٠-٦١ .

(٤) نفس المصدر : ١ / ٦٠ .

المطلب الثاني :

أصناف الناس - بالنسبة للحقوق - في القرآن الكريم

إن المتأمل في آيات القرآن التي ذكرت الحقوق بأنواعها - إجمالاً أو تفصيلاً - يجد أن القرآن لم يترك صنفاً من الناس إلا ذكره ووضح حقوقه في هذا الدين العالمي القويم ، وصدق الله القائل : [ما فرطنا في الكتاب من شيء]^(١) ، كما أن السنة النبوية المطهرة ، قد بينت ما أُجمل في القرآن من هذه الحقوق لتلك الأصناف . ومن المعلوم أن هذا الدين يقوم منهجه على أساس أداء حقين رئيسين وهما :

(١) حق الله على عباده ، وهو توحيد عبادته وحده لا شريك له .

(٢) حقوق العباد بعضهم على بعض . وهي تختلف بحسب أصنافهم وأقسامهم .

ومما لا شك فيه أن تفصيل الكلام عن هذه الأصناف وما لها من الحقوق ، يطول جداً ، بل يعجز مؤلف أن يجويه ، ولذا فسأكتفي بالإشارة إلى مجمل الأصناف والأقسام ، مع إيراد الآيات القرآنية التي تدل على بعض ما لها من الحقوق ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: قسّم القرآن الناس أساساً إلى ثلاثة أصناف رئيسة ، وهم : [المؤمنون ، الكفار ، المنافقون] . ودليل ذلك ما جاء في أول سورة البقرة ، حيث ذكر الله المؤمنين وبعض صفاتهم في أربع آيات : من قوله تعالى : [ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ..] إلى قوله : [وأولئك هم المفلحون]^(٢) ، ثم ذكر الكافرين في آيتين : [إن الذين كفروا سواء عليهم ...] إلى قوله : [ولهم عذاب عظيم]^(٣) ، ثم ذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية ، من قوله تعالى : [ومن الناس من يقول آمنا بالله ...] إلى قوله : [إن الله على كل شيء قدير]^(٤) .

ثانياً: جعل الله للناس بجميع أصنافهم حقوقاً عامة يشتركون فيها ، منها على سبيل المثال : حقهم في التملك ، وحقهم في الاستفادة مما سخر لهم في الأرض ، ومنها العدل في معاملة بعضهم بعضاً ، والعدل في الحكم بينهم ، والإحسان لهم في القول ، وهكذا .

(١) الأنعام : ٣٨ .

(٢) البقرة : ٥-٢ .

(٣) البقرة : ٦-٧ .

(٤) البقرة : ٢٠-٨ .

وهذه الحقوق المشتركة يستدل لها بالآيات العامة التي دلت عليها ، دون التفريق فيها بين صنف منها ، كقوله تعالى : [وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه]^(١) ، وقوله : [يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً]^(٢) ، وقوله : [ولكم في الأرض مستقر ومتاع على حين]^(٣) ، وقوله تعالى : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل]^(٤) ، وقوله : [ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى]^(٥) . وقوله تعالى : [وقولوا للناس حسناً]^(٦) ونحوها .

ثالثاً: جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة على اعتبار حقوق خاصة بغير المسلمين وهم أصناف ثلاثة : مشركون ، أهل كتاب ، منافقون ، وسأقتصر على ذكر بعض ما ورد في القرآن ، في حق كل صنف منها ، دون الدخول في تفصيلات المسائل والخلاف الفقهي فيها .

أما المشركون : فقد أشارت الآيات إلى بعض الحقوق التي وردت بشأنهم ومنها:

١- الوفاء لهم بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين إذا كان محدداً بمدة : لقوله تعالى : [إلا الذين عاهدتكم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين]^(٧) .

قال الطبري في تفسير الآية : [فأما من كان عهده إلى مدة معلومة ، فلم يجعل لرسول الله -ع- وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلاً ، فإن رسول الله -ع- قد وفى له بعهده إلى مدته ، عن أمر الله إياه بذلك ، وعلى ذلك دل ظاهر التتزيل ، وتظاهرت به الأخبار عن رسول الله -ع-]^(٨) اهـ .

(١) الجاثية : ١٣ .

(٢) البقرة : ١٦٨ .

(٣) البقرة : ٣٦ .

(٤) النساء : ٥٨ .

(٥) المائدة : ٨ .

(٦) البقرة : ٨٣ .

(٧) التوبة : ٤ .

(٨) تفسير الطبري : ٦ / ٣٠٨ .

٢) إعطاء المشرك الأمان إذا طلبه حاجة : قال تعالى : [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون] (١) .
وهذه الآية رجح الطبري أنها محكمة غير منسوخة (٢)، ومعناها : [أي إذا استأمنك مشرك فأجبه إلى طلبه ، حتى يسمع كلام الله ، وهو آمن مستمر الأمان ، حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ، ومن هنا كان رسول الله -ع- يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة ، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش ، منهم : عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو، وكانوا يترددون بينه وبين المشركين ، وكذا جاءه رسول مسيلمة ، ولما سأله: أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال: نعم ، فقال ع : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك) (٣)، والخلاصة : أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه] (٤) .

٣) البر والإحسان إلى غير المقاتلين منهم :

قال تعالى : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] (٥) .
وقد ورد في سبب نزولها قصة أسماء بنت أبي بكر قالت : (أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ع ، فسألت النبي ع : أفأصلها ؟ قال: "نعم" . قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها : [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين] (٦) .

(١) التوبة : ٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٦ / ٣٢٢ .

(٣) أخرجه أحمد : ٣ / ٤٨٧ ، أبو دواد : ك الجهاد ، باب في الرسل برقم ٢٧٤١ ، ٢٧٤٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٣٢٨ .

(٤) مخلصاً بتصرف من تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٣٧ .

(٥) الممتحنة : ٨ .

(٦) أخرجه: البخاري : ك الهبة ، باب الهدية للمشركين : ٥ / ٢٣٣ ، مسلم : ك الزكاة برقم ١٠٠٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٢٥ وهذا لفظه .

قال الطبري في الآية: (عني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عمّ بقوله : [الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم] جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ؛ غير محرم ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراعٍ أو سلاح)^(١) اهـ .

وقال السعدي : (أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة ، والمكافأة بالمعروف ، والقسط للمشركين ، من أقاربكم وغيرهم ، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين ، والإخراج من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة)^(٢) اهـ .

٤) رد الصداق على الزوج المشرك الذي أسلمت زوجته :

قال تعالى : [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا]^(٣) .

قال الطبري : (وقوله [وآتوهم ما أنفقوا] يقول جل ثناؤه : وأعطوا المشركين الذين جاءكم نساءؤهم مؤمنات إذا علمتموهن مؤمنات فلم ترجعهن إليهم ما أنفقوا في نكاحهم إياهن من الصداق)^(٤) اهـ .

وبذلك قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهري وغير واحد^(٥) .

٥) بر الوالدين المشركين وصحبتهم بالمعروف :

قال تعالى : [وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ..]^(٦) الآية .

(١) تفسير الطبري : ٦٣ / ١٢ .

(٢) تفسير السعدي : ٢٢٢ / ٥ .

(٣) المتحنة : ١٠ .

(٤) تفسير الطبري : ٦٦ / ١٢ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير : ٣٥١ / ٤ .

(٦) لقمان : ١٥ .

قال الطبري: (يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه بينك وبين ربك ولا إثم)^(١) اهـ .

وقال البغوي: ("معروفاً" أي: بالمعروف ، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة)^(٢) اهـ .
ويؤكد هذا المعنى حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- المتقدم قريباً .

وأما المنافقون : فقد كان هدي النبي ﷺ فيهم : أنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكسر سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأن يغلظ عليهم، قال تعالى: [يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم]^(٣) ، وأمره أيضاً أن يعرض عنهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ويعظهم ، كما قال تعالى: [فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً]^(٤) .

إذاً فقد كان للمنافقين من الحقوق الدنيوية الظاهرة مثل ما للمسلمين تماماً، مع ما ورد من التحذير منهم كقوله تعالى: [هم العدو فاحذرهم]^(٥) ، وما ورد في عقوبتهم الأخروية ، كما قال تعالى: [إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً]^(٦) .

- وأما أهل الكتاب ، فهم على أصناف: فمنهم المحارب ، ومنهم المعاهد ، ومنهم الذمي، ولكلٍ منهم حقوقه وأحكامه ، وهي مفصلة في كتب الفقه وغيره، بل أفرد بعض أهل العلم مصنفات خاصة في بيان أحكامهم^(٧)، وجاءت آيات عديدة تنصف طائفة من أهل الكتاب وتثني عليهم ، كقوله تعالى: [من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون]^(٨)، وقوله أيضاً: [وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل

(١) تفسير الطبري : ١٠ / ٢١١ .

(٢) تفسير البغوي : ٦ / ٢٨٨ .

(٣) التحريم : ٩ .

(٤) النساء : ٦٣ .

(٥) المنافقون : ٤ .

(٦) النساء : ١٤٥ .

(٧) ككتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم ، ونحوه .

(٨) آل عمران : ١١٣ .

إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب [١].

رابعاً: وإذا كان الإسلام راعي حقوق أعدائه من أصناف الكفرة والمنافقين ، فلا شك أن مراعاة حقوق المسلمين أولى وأهم وأجدر ، ولذا فقد تعددت الآيات وكثرت في ذكر أصناف وفئات مختلفة من المسلمين ، وبيان ما لهم من الحقوق والواجبات ، وهذا مما يطول ذكره جداً لكثرتة ، ولكن سأقتصر على ذكر أمثلة لذلك على سبيل الإجمال ، مكتفياً بإيراد نصوص القرآن ، مشيراً إلى بعض ما فيها من الحقوق ، وقبلها أذكر حديث الحقوق العامة لكل مسلم ، وهو قول النبي ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)^(٢). وفي الحديث الآخر : (حق المسلم على المسلم ست) وزاد عما في هذا الحديث قوله : (وإذا استنصحك فانصح له)^(٣).

وفي حديث البراء قال : (أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ...)^(٤) الحديث .

أما أصناف المسلمين الذين ذكرت لهم بعض الحقوق في القرآن الكريم ، فمنهم ما يلي :

١) ولي الأمر : ومن حقوقه : الطاعة في المعروف ، قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم]^(٥).

(١) آل عمران : ١٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري : ك الجنائز ، "باب الأمر باتباع الجنائز" ، برقم ١٢٤٠ ، مسلم : ك السلام ، باب "من حق المسلم على المسلم رد السلام" برقم ٢١٦٢ .

(٣) أخرجه مسلم : ك السلام ، باب "من حق المسلم للمسلم رد السلام" برقم ٢١٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري : ك الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، برقم ١٢٣٩ .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٢) **الوالدان** : ومن حقوقهما: البر والإحسان ، والميراث الواجب لهم ، قال تعالى : [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً]^(١) وقال : [وصاحبهما في الدنيا معروفاً]^(٢) ، وقال أيضاً : [ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ..]^(٣) الآية .

(٣) **الزوجان** : ولكل منهما حق على الآخر ، حيث قال ع : (ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً)^(٤) ، وهناك حقوق مشتركة بينهما ، كما دل على ذلك قوله تعالى : [ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة]^(٥) ، ومما يدل على حقوق الزوج ، قوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء]^(٦) . ومما يدل على حقوق الزوجة ؛ قوله تعالى : [وعاشروهن بالمعروف]^(٧) . ونحو ذلك .

(٤) **الأولاد** : ومن حقوقهم: النفقة عليهم ، وحسن تأديبهم ، والميراث المقسوم لهم ، والعدل بينهم في العطية ، ونحو ذلك ، ومما يدل على حقوقهم قوله تعالى : [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...]^(٨) الآية .

وقال : [يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ..]^(٩) الآية . ومن حقوقهم إرضاعهم صغاراً ، لقوله تعالى : [والوالدات يرضعن أولادهن ...]^(١٠) الآية .

(٥) **ذوو القربى** : ومن حقوقهم: صلة الرحم ، ومودتهم والإحسان إليهم ، كما دلت الآيات على ذلك :

قال تعالى : [وآت ذا القربى حقه ...]^(١) الآية ، وقال سبحانه : [وبالوالدين إحساناً وبذي القربى ...]^(٢) الآية ، ونحوها .

(١) الأحقاف : ١٥ .

(٢) لقمان : ١٥ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) أخرجه الترمذي : ك الرضاع ، باب " ما جاء في حق المرأة على زوجها " برقم ١١٧٩ ، وابن ماجه : ك النكاح ، باب " حق المرأة على الزوج " ، برقم ١٨٥٠ ، وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " برقم ٢٠٣٠ (٧ / ٩٦) .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) النساء : ٣٤ .

(٧) النساء : ١٩ .

(٨) النساء : ١١ .

(٩) التحريم : ٦ .

(١٠) البقرة : ٢٣٣ .

٦) **اليتامى** : وقد جاء التأكيد على حقوقهم ، والوعيد على تضييعها في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن آيات القرآن في ذلك : قوله تعالى : [وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى]^(٣) ، وقوله : [وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيـث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً]^(٤) . وقال : [وأن تقوموا لليتامى بالقسط]^(٥) ، وغيرها .

٧) **الجيران** : ومن حقوقهم: الإحسان إليهم ، كما في قوله تعالى : [وبالوالدين إحساناً ...] إلى أن قال : [والجار ذي القربى والجار الجنب]^(٦) .

٨) **الأصحاب** : ومن حقوقهم الإحسان إليهم أيضاً ، بدلالة الآية السابقة وقوله فيها : [والصاحب بالجنب] .

٩) **ابن السبيل** : وهو المسافر المنقطع ، وجاءت الوصية بالإحسان إليه في الآية السابقة أيضاً : [وابن السبيل] ، وقال : [وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل]^(٧) .

١٠) **الفقراء والمساكين** : ومن أهم حقوقهم: الإنفاق عليهم من الزكاة وغيرها، كما دلت عليه الآية السابقة ، وقال تعالى : [إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..]^(٨) الآية .

١١) **ملك اليمين** : من العبيد والإماء ، وقد تكررت الوصية بهم في الكتاب والسنة ، كما في الأمر بالإحسان إليهما في آية النساء المتقدمة : [وبالوالدين إحساناً ..] إلى قوله : [وما ملكت أيمانكم]^(٩) ، مع أنهم في حكم المتاع ، وقد يكونوا غير مسلمين أصلاً .

١٢) **المطلقة** : وقد جاءت عدة آيات في بيان بعض ما لها من الحقوق ؛ ومنها الإحسان إليها عند عدم الرغبة في إمساكها قال تعالى : [الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

(١) الإسراء : ٢٦ .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) النساء : ٣٦ .

(٤) النساء : ٢ .

(٥) النساء : ١٢٧ .

(٦) النساء : ٣٦ .

(٧) الإسراء : ٢٦ .

(٨) التوبة : ٦٠ .

(٩) النساء : ٣٦ .

بإحسان [١] ، وقال : [فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف] [٢] ، ومن حقوقها: عدم عضلها ومنعها من الزواج ، لقوله تعالى : [فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ..] [٣] الآية ، ومن حقوقها: البقاء في بيت الزوجية حتى انقضاء عدتها ، قال تعالى : [واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ...] [٤] الآية .

وبعد : فهذا غيض من فيض ، مما ورد في نصوص الوحي ، من أصناف الناس الذين راعى الشارع حقوقهم ، وأؤكد مرة أخرى بأني اقتصر على بعض نصوص القرآن ، إلتزاماً بموضوع البحث ، وما تركته من نصوص السنة أضعاف أضعاف ذلك ، ولا أدل على ذلك من أن كل صنف مما أشرت إليه -تقريباً- قد أفرد بالتصنيف أو التويب في كتب العلماء قديماً وحديثاً [٥] .

وخلاصة هذا المطلب : أن الإسلام قد أعطى "الإنسان" حقوقه ، ولم يترك صنفاً من الناس -مؤمناً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة أو طفلاً ، أو غير ذلك- إلا ونص القرآن على حقه ، وفصلت السنة ذلك وبيّنته ، مما لم يوجد في دين أو منهج غير الإسلام .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣١ .

(٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) الطلاق : ١ .

(٥) ينظر على سبيل المثال "كتاب البر والصلة" في الصحاح والسنن ونحوها .

المطلب الثالث :

أنواع الحقوق التي راعاها القرآن الكريم :

لقد تقدم في المطلب السابق ، بيان أصناف الناس وأقسامهم ، بالنسبة للحقوق المذكورة لهم في القرآن الكريم ، وتبعاً لكثرة تلك الأصناف ، فقد تعددت أنواع الحقوق التي راعاها القرآن لها ، ويمكن تقسيم هذه الأنواع بعدة اعتبارات على النحو الآتي :

التقسيم الأول: باعتبار غاياتها ومقاصدها وعلاقتها بحفظ الضرورات الخمس التي اجتمعت عليها جميع الشرائع والرسالات ، وهي حفظ "الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال"^(١) ، وهي من الدين المشترك عند الأنبياء عليهم السلام .

وإذا تأملنا تلك الحقوق التي راعاها القرآن ، نجد أنها ترجع في نهايتها إلى تحقيق هذه الضرورات ، وقد شرع الإسلام لتحقيقها نوعين من الأحكام :

١- أحكام تكفل إيجادها وتكوينها .

٢- أحكام تكفل حفظها وصيانتها^(٢) .

ويتبين ذلك من خلال ذكر هذه الضرورات والتمثيل عليها من نصوص القرآن على النحو الآتي^(٣):

(١) "الدين" : وقد شرع لإقامته العقائد والعبادات ، ومن حق الإنسان أن يتدين بالدين الحق الذي شرعه الله ، قال تعالى : [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ..]^(٤) الآية .

كما شرع الله لحفظ الدين إقامة الجهاد ، لإزالة العقبات التي تحول بين الناس وبين دخولهم في الدين الحق قال تعالى : [وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله]^(٥) . وعندما يتحلل الناس من ضغط وتأثير الطواغيت عليهم ، عندها يكون "لا

(١) انظر "الموافقات" للشاطبي : ١٩ / ٢ .

(٢) انظر "علم أصول الفقه" ، عبد الوهاب خلاف : ص ٢٠٠ .

(٣) انظر تفصيل الكلام عنها في: "المدخل لدراسة الشريعة" لزبدان : ص ٤٨ ، "علم أصول الفقه" لخلاف : ص ٢٠١ .

(٤) الشورى : ١٣ .

(٥) البقرة : ١٩٣ .

إكراه في الدين" ^(١) أي: [لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام] ^(٢) .

٢) "النفس" : وقد شرع لإيجادها حق الإنسان في الزواج والتوالد : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..] ^(٣) ، وشرع لحفظها وإبقائها ؛ حق الإنسان في استعمال ما سخر له في الأرض من نعمة الطعام والشراب والسكن واللباس ونحوها كما قال تعالى : [يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً] ^(٤) ، ونحوها من الآيات ، كما حرم على الإنسان الإلقاء بنفسه إلى التهلكة : [ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة] ^(٥) .

٣) "العقل" : وقد جاءت الآيات التي تدعو الإنسان للتكفر والتأمل والتدبير ، كقوله تعالى : [ويريكم آياته لعلكم تعقلون] ^(٦) ، [كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون] ^(٧) ، فهذا من حق الإنسان أن يستخدم عقله فيما فيه مصلحة نفسه ، كما شرع لحفظ العقل مثلاً تحريم الخمر وعقوبة شاربها لإضراره بعقله ، قال تعالى : [يستلونك عن الخمر والمسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما] ^(٨) .

٤) "النسل" : وقد شرع لإيجاده حق الإنسان في الزواج كما تقدم ، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف ، ويتحقق بذلك أيضاً حفظ "العرض" . قال تعالى : [الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة] ^(٩) ، وقال : [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ...] ^(١٠) الآية .

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) تفسير الطبري : ١٩ / ٣ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) البقرة : ١٦٨ .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

(٦) البقرة : ٧٣ .

(٧) البقرة : ٢١٩ ، ٢٦٦ .

(٨) البقرة : ٢١٩ .

(٩) النور : ٢ .

(١٠) النور : ٤ .

(٥) "المال" : وقد شرع لتحصيله حق الإنسان في السعي في الأرض والتعامل بأنواع المعاملات من بيع وشراء وشراكة ونحوها ، وشرع لحفظه تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بالربا والرشوة والسرقة ونحوها . قال تعالى : [وأحل الله البيع وحرم الربا]^(١)، وقال : [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل]^(٢)، وقال : [إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً]^(٣) .

- وهكذا سائر حقوق الناس ، إنما ترجع لحفظ ضرورة من هذه الضرورات التي اتفقت الشرائع عليها .

التقسيم الثاني : باعتبار من تجب له ، وفي نظري أنه يمكن تقسيم مجمل الحقوق التي راعاها القرآن ، إلى أنواع أخرى ، مع ضرورة استحضار وجوب تقييد جميع هذه الحقوق بضوابط الشريعة الإسلامية ، وسأشير إلى بعض الآيات التي يمكن الاستدلال بها لكل حق على النحو الآتي :

أولاً: حقوق شخصية (فردية) :

وأعني بها الحقوق الخاصة بكل فرد ، ويدخل فيها على سبيل المثال ما يلي :

(١) حق الإنسان في الحياة : قال تعالى : [هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها]^(٤)، وقال : [إني جاعل في الأرض خليفة]^(٥) .

(٢) حقه في التدين وعبادة الله : قال تعالى : [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون]^(٦)، وقال : [وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم مناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً]^(٧) .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) هود : ٦١ .

(٥) البقرة : ٣٠ .

(٦) الذاريات : ٥٦ .

(٧) النور : ٥٥ .

(٣) حقه في التمتع بما سخر الله له في الأرض : [وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه]^(١) .

(٤) حق التملك : وتدل عليه كثير من الألفاظ القرآنية ، التي تنسب أشياء إلى الإنسان كلفظ "أموالكم" في قوله تعالى : [فلكم رؤوس أموالكم]^(٢) ، وكلفظ "بيوتكم" في قوله تعالى : [أن تأكلوا من بيوتكم]^(٣) ، إضافة إلى الآيات التي تدل على مشروعية وسائل التملك كالبيع والشراء والتجارة ونحوها ، ومنها قوله تعالى : [وأحل الله البيع]^(٤) ، وقوله : [إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم]^(٥) .

(٥) حق التعلم : قال تعالى : [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات]^(٦) ، وقال : [والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون]^(٧) .

(٦) حق الزوج والتناسل : قال تعالى : [فانكحوا ما طاب لكم من النساء]^(٨) .

(٧) حق التنقل : قال تعالى : [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه]^(٩) .

(٨) حق العمل والكسب المشروع : قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم]^(١٠) .

(٩) حق التعبير عن الرأي : قال تعالى : [كنتم خير أمة أخرجت للناس بأمرهم بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله]^(١) ، وقال تعالى : [وشاورهم في الأمر]^(٢) ، وقال ع : (الدين النصيحة ...)^(٣) الحديث .

(١) الجاثية : ١٣ .

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) النور : ٢٧ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) المجادلة : ١١ .

(٧) النحل : ٧٨ .

(٨) النساء : ٣ .

(٩) التوبة : ٦ .

(١٠) البقرة : ٢٦٧ .

وكل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء المشورة وإسداء النصيحة ، نوع من التعبير عن الرأي وحريته .

ثانياً: حقوق اجتماعية :

وأعني بها جملة الحقوق التي تجب على المجتمع لفئات معينة منه ، ويدخل ضمن ذلك ، ما تقدم من أصناف المسلمين الذين ذُكرت لهم بعض الحقوق في القرآن الكريم ، وسأعيد ذكر بعضهم ، دون إعادة الآيات التي تقدمت :

- (١) حقوق الوالدين . (٢) حقوق الأولاد .
- (٣) حقوق الزوجين . (٤) حقوق ذوي القربى .
- (٥) حقوق الفقراء والمساكين . (٦) حقوق اليتامى .
- (٧) حقوق الجيران . (٨) حقوق الأصحاب .

ثالثاً: حقوق عامة :

وأعني بها الحقوق المشتركة بين أمم الأرض ، والتي ينبغي أن تسود العالم أجمع ، ويجب أن تراعيها كل أمة ، بأفرادها ومجتمعاتها وشعوبها ودولها ، مما يمليه منطق الفطرة والعقل السليم ، ومن أمثلتها:

- (١) العدل : قال تعالى : [وإذا قتلتم فاعدلوا]^(٤)، وقال : [ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى]^(٥) .
- (٢) المساواة : وأعني به المساواة بين أفراد الأمة الواحدة في الحقوق والواجبات ، ولقد جاء القرآن بهذا المبدأ فجعل الناس متساوين في التكاليف والأحكام وفي المساءلة والعقاب ونحو ذلك^(٦)، ولم يجعل التفاضل بينهم إلا بالتقوى [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم]^(٧)، فانتزع الإسلام جذور

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم : ك الإيمان ، "باب بيان أن الدين النصيحة" برقم ٩٥ .

(٤) الأنعام : ١٥٢ .

(٥) المائدة : ٨ .

(٦) انظر "المدخل لدراسة الشريعة" : ص ٤٠ .

(٧) الحجرات : ١٣ .

التعصب للون أو الجنس أو اللغة ونحوها ، وهذا لا يلغي التفاوت الذي يقره الإسلام بين الذكر والأنثى ، فلكل خصائصه وما يترتب عليها من واجبات وأحكام ، قال تعالى : [وليس الذكر كالأنثى]^(١) .

(٣) الحرية : وهي تحرير الناس من عبودية بعضهم بعضاً ، ويكون ذلك بالإقرار بحق الله في الحكم وحده : [ألا له الخلق والأمر]^(٢) .

(٤) الأمن : قال تعالى : [... ولأبدلنهم من بعد خوفهم أمناً]^(٣) ، وقال : [فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته]^(٤) .

(٥) توفير مقومات الحياة الأساسية الأخرى : كالطعام والشراب والمسكن ونحوها ، في مقابل محاربة الفقر أيضاً ، قال تعالى : [وكلوا واشربوا ولا تسرفوا]^(٥) ، وقال : [والله جعل لكم من بيوتكم سكناً]^(٦) .

(٦) المحافظة على الفضيلة ومحاربة الفساد والرذيلة : قال تعالى : [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى]^(٧) ، وقال : [خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلية]^(٨) وهذه الآية مما جمعت مكارم الأخلاق كما ذكر أهل التفسير^(٩) .

(٧) نشر العلم ومحاربة الجهل والتخلف : قال تعالى : [قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون]^(١٠) ، وقال : [والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون]^(١١) .

(١) آل عمران : ٣٦ .

(٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) النور : ٥٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) الأعراف : ٣١ .

(٦) النحل : ٨٠ .

(٧) النحل : ٩٠ .

(٨) الأعراف : ١٩٩ .

(٩) انظر قول الزمخشري فيها: الكشاف : ٢ / ١٣٩ ، وقول السعدي : ٢ / ١٨٢ .

(١٠) الزمر : ٩ .

(١١) النحل : ٧٨ .

٨) الحوار لبيان الحق والدعوة إليه^(١): قال تعالى: [ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن]^(٢)، وقال: [وجادلهم بالتي هي أحسن]^(٣)، وقال: [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا]^(٤) .

التقسيم الثالث : وهو باعتبار حقيقتها وواقعها العملي ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين :
أولاً: **حقوق معنوية** : ويدخل ضمنها مما سبق ذكره على سبيل المثال ما يلي :

- ١) حق الحياة .
- ٢) حق العبادة .
- ٣) حق التعلم .
- ٤) حق العدل .
- ٥) حق الأمن .

- وقد تقدمت الآيات الدالة على هذه الحقوق .

ثانياً: حقوق مادية : ويدخل فيها على سبيل المثال ما يلي :

- ١) النفقة على الزوجة والولد : قال تعالى: [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم]^(٥)، وقال: [لينفق ذو سعة من سعته]^(٦) .
- ٢) الزكاة المفروضة : قال تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...]^(٧) الآية .
- ٣) الكفارات : قال تعالى في كفارة اليمين: [فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ...]^(٨) الآية ، وقال في كفارة الظهار: [فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً]^(٩) .

(١) انظر "الحوار: آدابه وضوابطه" ، د/ يحيى زمزمي : ص ٤٤-٤٥ .

(٢) العنكبوت : ٤٦ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) النساء : ٣٤ .

(٦) الطلاق : ٧ .

(٧) التوبة : ٦٠ .

(٨) المائدة : ٨٩ .

(٩) المحادلة : ٤ .

(٤) المواريث : قال تعالى : [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..]^(١) الآيات ، إلى غير ذلك من الحقوق المادية ، مما تقدمت الإشارة إلى بعضه كمراعاة مال اليتيم وتحريم أكله ، وأداء الأمانات ونحوها .
- هذه بعض أنواع الحقوق وأقسامها ، وهي تدل على أن الإسلام قد راعى جميع الحقوق وبجميع الاعتبارات ، مما فيه صلاح الدين والدنيا ، وصدق الله إذ يقول : [ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير]^(٢) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) الملك : ١٤ .

المطلب الرابع :

تقويم تطبيقات "القانون الدولي" في ضوء القرآن الكريم :

لقد تبين لنا بجلاء من خلال ما سبق ، منهج القرآن الكريم في قضية "حقوق الإنسان" التي تشغل العالم اليوم ، وهذا المطلب إنما هو تنمة للفائدة ، أهدف من خلاله إلى الوقوف وقفات عابرة ومختصرة مع مجمل مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والنظر في تطبيقاتها الواقعية وبعض آثارها العملية ، وتقويم ذلك في ضوء منهج القرآن في هذه القضية .

ولا أقصد هنا التفصيل في نقد "الإعلان العالمي" وبيان مخالفاته لمنهج الإسلام ، فإن هذا بحث واسع ، بل يشكل بحثاً ورسائل ، ولكني قصدت النظرة الإجمالية ، بما فتح الله عليّ ، وأخصه في النقاط الآتية :

أولاً: بالنظر في ديباجة "الإعلان العالمي" يتبين لنا مخالفته لمنهج القرآن ، من حيث : واضعه ومنطلقه ودوافعه وغاياته ، فواضعه هو "الإنسان" ، الموصوف بالظلم والجهل ، الذين هما أصل كل بلية وشر^(١)، قال تعالى : [إنه كان ظلوماً جهولاً]^(٢)، ومنطلقه : أن "الإنسان" إله نفسه ، ومشروع منهج حياته ، فمبناه على الإلحاد وإنكار الخالق ، أو على الفصل بين الدين والحياة ، إنطلاقاً من قولهم : (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) أو (الدين لله والوطن للجميع) أو نحوها من الشعارات ، وقد بين القرآن أن الذي له الحق المطلق في التشريع للناس : هو رب الناس وحده ، قال تعالى : [ألا له الخلق والأمر]^(٣)، وقال سبحانه : [إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه]^(٤)، وقال في بيان جهل الإنسان وقصوره : [والله يعلم وأنتم لا تعلمون]^(٥) .

- وأما من حيث دوافعه : فإنه وضع حلاً لمشكلات طارئة ، فهو حل جزئي ينظر للقضية من خلال هذه الجزئيات ، فقد جاء هذا النص في الديباجة : (ولما كان من الضروري أن

(١) انظر في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" : ص ٣٢ .

(٢) الأحزاب : ٧٢ .

(٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) يوسف : ٤٠ .

(٥) البقرة : ٢١٦ .

يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم (اهـ . وهذا الدافع يختلف جذرياً مع النظرة الشمولية التي جاء بها منهج القرآن ، الموضح في مثل قوله تعالى : [ما فرطنا في الكتاب من شيء]^(١)، وقوله : [وكل شيء فصلنا تفصيلاً]^(٢) .

- وأما من حيث غاياته : فمن أصرح مخالفاته أنه ينص على غاية التحرر من الدين ، وحرية الكفر والإلحاد ، ففي ديباجته : (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر : انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفرع والفاقة) اهـ . وهذه الغاية تناقض منهج الله وحكمته في خلق الإنسان وتسخير ما في الأرض له ، ومنحه تلك الحقوق وغيرها ، قال تعالى : [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون]^(٣) .

ثانياً : بالنظر في مواد "الإعلان العالمي" ، ثم آثاره في الواقع العملي ، يتبين بوضوح إهداره لكثير من الحقوق والضوابط والأحكام ، المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس التي أجمعت عليها الشرائع ، فلا اعتبار فيه لحفظ الدين أصلاً ، كما تقدم في ديباجته : (يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة) ، وجاء في المادة الثامنة عشرة : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته) اهـ ، كما أن تطبيقات القانون الدولي ومواد هذا الإعلان العالمي ، قد لامس وهدد بل ونقض حفظ سائر الضرورات بعد الدين ، ونظرة عابرة في أحوال الغرب توضح ما آل إليه الحال من انتشار جرائم القتل والاعتداء على الممتلكات ، والجرائم الخلقية وحوادث الزنا واللواط والاعتصاب والشذوذ ونحوه ، ناهيك عن حالات السكر والمخدرات^(٤)، وانتشار التعامل المالي الرأسمالي من خلال البنوك وشركات التأمين وأنظمة الضرائب ونحوها ، وهذه المظاهر التي تتمتع بحماية القانون في كثير من أحوالها ، هي النقض العملي لضرورة حفظ

(١) الأنعام : ٣٨ .

(٢) الإسراء : ١٢ .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

(٤) لدي كثير من الإحصاءات والقصاصات من تلك الجرائم والانتهاكات ، آثرت اختصار بعضها في الهوامش ، ومنها على سبيل المثال : [في أمريكا: ٤ جرائم في كل ثانية ما بين خطف وسرقة ، ١.٥ تريليون دولار سوق البغاء في أمريكا ، ٧٥٪ من النساء والغربيات يتعاطين المخدرات ، ١٣ مليون أمريكي يتعاطون الماريوننا (نوع من المخدرات) ، أكثر من ٥٠ مليون أمريكي مدمنون على الخمر] جريدة النخبة / عدد محرم ١٤٢٤هـ .

النفس والمال والعرض والعقل ، وتلكم نتيجة حتمية للإعراض عن منهج القرآن ، كما قال تعالى : [ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً] (١) .

ثالثاً: إن تطبيق تلك المواد والقوانين المشابهة لها ، أفسد حياة الناس في جوانبها الدينية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية ، ولعل ما أشير إليه في الفقرة السابقة يؤكد هذا بوضوح ، وإضافة إليه : فإن انفلات الناس من الدين ، في ظل حرية التدين التي نصت عليها تلك القوانين ، أفسد الجانب الديني التعبدى لديهم ، ذلك أن الإنسان فطّر على حب التدين والتعبد ، وإهمال هذا الجانب أو تهميشه أوقع الناس في عبادة المادة بمختلف صورها وأشكالها ؛ فصنف عبد الدولار وآخر عبد الجنس ، وثالث عبد الشيطان ، ومن هذا الفراغ الروحي ، انتشرت حالات القلق والأمراض النفسية وكثرت حوادث الانتحار ونحوها (٢) .

وهكذا كان الشأن في الجانب الأخلاقي ، الذي أدى تطبيق الحرية المطلقة غير المنضبطة فيه ، إلى فساد خلقي عظيم ، فالحرية الشخصية احتالت إلى إباحية جنسية ، ونشر للفاحشة والرذيلة بجميع أشكالها وصورها (٣) .

وأما في الجانب الاجتماعي ، فقد تقطعت أواصر المحبة والمودة ، وتنكّر الولد لأبيه وأمه ، وتمرد على أسرته وعائلته ، وامتألت دور العجزة والمسنين ، بسبب تخلي الأبناء عنهم ، وكثرت حالات الطلاق والخianات الزوجية وغيرها من مظاهر التفكك الاجتماعي ، ومن أبرز أسباب ذلك : الحرية الفردية الشخصية ، التي لم يضبطها دين أو منهج مستقيم (٤) .

(١) طه : ١٢٤ .

(٢) من الإحصاءات في هذا الجانب (٣٠٠٠٠٠) ثلاثون ألف حادث انتحار في أمريكا في عام واحد ، ٧٣٪ من فتيات بريطانيا حاولن الانتحار فعلاً ، ٧٥٪ من طلبة المدارس في فرنسا يشكون من القلق الحاد والتوتر العصبي ، ٧٥٪ من نساء أمريكا يشعرون بالقلق لانهيار القيم والتفسخ العائلي . [انظر مجلة الأسرة : العدد ٥١ ، جريدة النخبة] .

(٣) من الإحصاءات : [٨٠٪ من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية هي سبب الانحلال والعنف ، وفي أمريكا: مليون طفل سنوياً من السفاح ، مليون ونصف حالة إجهاض سنوياً ، ثلث المواليد في العالم الغربي يأتون من الزنا] جريدة النخبة ، مجلة الأسرة : عدد ٥١ .

(٤) في دراسة أمريكية عام ١٩٧٩هـ : [٧٩٪ من الرجال يضربون زوجاتهم ، ٨٥٪ من الزيجات في الدول الغربية تنتهي بالطلاق ، ٦ ملايين حالة ضرب شديد من قبل الوالدين لأولادهم في أمريكا ، ٣ آلاف منهم يؤدي بهم الضرب إلى الموت ، مليون حالة طلاق سنوياً في أمريكا] مجلة الأسرة ن عدد ٤٣ ، جريدة النخبة .

وأما في الجانب الاقتصادي ، فإن حرية التملك والتعامل الاقتصادي غير المنضبط ، أدى إلى استبداد الأغنياء بالمال ، وتعميق المنهج الرأسمالي ، الذي استولى على مقدرات الأمم والشعوب ، واستنزف خيرات البلاد ، واستغل طبقات الفقراء والعمال ، ومن خلال ذلك ازداد الأغنياء غناءً ، وازداد الفقراء فقراً وحاجة^(١) .

رابعاً: قد يقول قائل: إن رغم تلك السلبيات والمخالفات ، إلا أن الناس في الغرب يتمتعون بحريات لا توجد في بلاد الإسلام اليوم ، كحرية الرأي والتعبير والانتخاب والاحتجاج ونحوها ، وهذا أمر لا يُنكر ، ولكن لا يعني ذلك أنه هو البديل عن الدين الحق ، والمنهج العدل الذي شرعه الله ، وذلك لأمرين :

(١) أن منهج الإسلام قد تكفل وضمن تلك الحقوق والحريات وأكثر منها ، كما تقدم في ثنايا البحث شيء من ذلك ، ولكن مشكلة المسلمين اليوم في سوء التطبيق أو عدمه ، وكذا فلا يحتج على الدين بسوء تصرفات أتباعه ، وحتى نعلم صدق ذلك فلننظر إلى التطبيق العملي الصحيح لتلك الحقوق ، من خلال سيرة النبي ﷺ وهدى خلفائه من بعده ، وعندها سيتبين لنا بحق أنه لا مجال للمقارنة أصلاً بين منهج الإسلام ومنهج الجاهلية : [أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون]^(٢) .

(٢) أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان ، ولم ينته دوره - كما يزعم أهل الإلحاد وغيرهم - ، ومنهجه في تقرير قضية "حقوق الإنسان" واضح بين لمن أراد الحق والهدى ، ولم يأت القانون الوضعي بخير ، إلا وقد جاء الإسلام بأفضل منه وأكمل ، قال تعالى : [ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً]^(٣) ، وقال سبحانه : [إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم]^(٤) ، فلئن اهتدى أهل القانون الدولي وغيرهم إلى هدى قويم من العدل والخير ، فإن القرآن يهدي لما هو أقوم منه وأفضل^(٥) . وما الآيات الكثيرة وأنواع

(١) تؤكد الإحصاءات هذا الأمر : ففي أمريكا ٥.٦ تريليون دولار يمتلكها ١٪ من العائلات الغنية ، ٣٦ مليوناً يعيشون تحت خط الفقر . (جريدة النخبة) .

(٢) المائدة : ٥٠ .

(٣) الفرقان : ٣٣ .

(٤) الإسراء : ٩ .

(٥) انظر بعض هدايات القرآن للتي هي أقوم في "أضواء البيان" : ٣ / ٤٠٩-٤٥٧ .

الحقوق وأصناف وفئات الناس التي تقدم ذكرها في البحث ، إلا دليل على ذلك ، إضافة إلى الجهود المبذولة لتقديم " حقوق الإنسان في الإسلام" ^(١) الذي تم إجازته من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، والذي حاول كاتبه تجنب كثير من سلبيات "الإعلان العالمي" ، وتقييد بعض مواده ، بما يوافق الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى نص المادة الرابعة والعشرين على أن : (كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية) اهـ ، وكذا المادة الخامسة والعشرين وهي : (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة) اهـ .

نسأ الله أن يوفق دول الإسلام للعمل بهذه المبادئ وسائر شرائع الدين ، ليقدموا القدوة العملية للعالم ، الذي يعيش حال الضياع والانفلات في قالب الحضارة والتقدم ، ولا خلاص له إلا بدين الإسلام : [أفغير دين الله بيغون © وله اسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون] ^(٢) والله أعلم .

(١) انظره في ملحقات البحث .

(٢) آل عمران : ٨٣ .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العطرة في رحاب "القرآن الكريم" ، الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا تنفذ علومه ومعارفه ، كيف وهو كلام الله القائل : [قل لو كان البحر مدداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً]^(١) وبعد هذا الجهد المتواضع اليسير ، في محاولة تأصيل قضية "حقوق الإنسان" ، التي تشغل العالم اليوم، أخلص إلى الآتي :

أولاً : أهم النتائج :

- (١) أن القرآن الكريم قد عُني "بالإنسان" عناية متميزة ، تحقيقاً لإنسانيته ، وحفظاً لكرامته، وتأكيداً لخلافته .
- (٢) أن القرآن الكريم قد راعى "حقوق الإنسان" وأصلها بمفهومها الواسع ، مما لا يوجد في غير منهج الإسلام ، وجعل تلك الحقوق واجبات إلزامية ، يترتب عليها الثواب والعقاب .
- (٣) أن القرآن الكريم قد سبق القانون الدولي بمختلف موثيقه ومعاهداته وإعلاناته ، في منح "الإنسان" حقوقه ، من حيث الزمان والأصالة ، والشمول والكمال ، والثنات والضمانات ، واقتران الجزاء الدنيوي والأخروي بأدائها .
- (٤) أن مظاهر تكريم الله للإنسان في القرآن الكريم ، واضحة ومتعددة في جميع مراحل حياته ، بدءاً من خلقه في أحسن تقويم ، ثم جعله خليفة لله في أرضه ، وتفضيله على بقية المخلوقات ، وتسخير ما في الكون له ، وانتهاءً بأعظم إكرام : إرسال الرسل إليه ، وإنزال الكتب والشرائع عليه ، وذلك التكريم هو تطبيق عملي لمبدأ "حقوق الإنسان" .
- (٥) أن القرآن الكريم قد راعى "حقوق الإنسان" -رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً- لمختلف أصناف الناس فجعل لكل صنفاً حقوقه : فحقوق للمسلمين ، وهم أصناف وأقسام : كولي الأمر والوالدين والزوجين والأولاد واليتامى والمساكين والجيران وغيرهم ، وحقوق لغير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين والمنافقين وهكذا .

(١) الكهف : ١٠٩ .

٦) أن الحقوق التي راعاها القرآن الكريم لها أنواع وأقسام متعددة ، وباعتبارات مختلفة : سواء من حيث مقاصدها وغاياتها ، أو باعتبار من تجب له ، أو باعتبار حقيقتها وواقعها العملي .

٧) إن تطبيقات القانون الدولي لحقوق الإنسان عليه مأخذ كثيرة ، فهو علاج جزئي لمشكلة وقتية ، على حساب إهمال جوانب أخرى ، يئن العالم اليوم من ويلاتها ونكباتها ، ولا منقذ له من التخبط والضياع ؛ إلا بدين الإسلام .

ثانياً : التوصيات :

١) أوصي إخواني من الباحثين أن يعنوا عناية خاصة بدراسة قضية حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم ، غير متأثرين بالمنهج البشرية والقوانين الوضعية ، المخالفة لمنهج القرآن .

٢) أوصي دول الإسلام متمثلة في الهيئات والمنظمات الإسلامية ؛ بتفعيل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، الذي أجاز من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠ م ، لما حواه من منهج شرعي متميز ، يتوافق مع منهج القرآن .

٣) أوصي المعنيين بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في بلاد الإسلام ؛ أن يحذروا الخضوع للضغوط الغربية وما شابهها ، في قضية " حقوق الإنسان " ، مما قد يؤدي بالبعض إلى تجاوز الحدود الشرعية ، والخروج عن منهج القرآن .

هذا والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

- ١- الألباني : محمد ، ناصرالدين / "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" / المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٢- الألباني: "صحيح الجامع الصغير" /المكتب الإسلامي - بيروت /ط الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٣- الألباني: "صحيح سنن ابن ماجه" /المكتب الإسلامي-بيروت /ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤- الألباني: "صحيح سنن الترمذي" /المكتب الإسلامي-بيروت /ط الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٥- الألباني: "صحيح الأدب المفرد" /دار الصديق - السعودية /ط الثانية ١٤١٥هـ .
- ٦- الألباني: "مشكاة المصابيح" /المكتب الإسلامي -بيروت /ط الثانية ١٤٠٥هـ .
- ٧- البخاري : محمد بن إسماعيل / "الأدب المفرد" / مكتبة الآداب - القاهرة .
- ٨- البخاري : "الجامع الصحيح" - صحيح البخاري / دار المعرفة - بيروت .
- ٩- البغوي: الحسين بن مسعود/"معالم التنزيل" /دار طيبة-الرياض/ط الرابعة ١٤١٧هـ.
- ١٠- ابن الأثير : المبارك بن محمد / "النهاية في غريب الحديث والأثر" / ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي / المكتبة العلمية - بيروت .
- ١١- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم/"اقتضاء الصراط المستقيم"/دار الحديث بالأزهر-مصر
- ١٢- ابن تيمية: "مقدمة في أصول التفسير" / دار مكتبة الحياة -بيروت/١٩٨٠م .
- ١٣- ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي /"زاد المسير في علم التفسير" / المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثالثة ١٤٠٤هـ .
- ١٤- ابن الجوزي : "غريب الحديث" ، ت: د/ عبدالمعطي قلعجي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ .
- ١٥- ابن حجر : أحمد بن علي /"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" / مراجعة: عبدالعزيز بن باز / دار المعرفة - بيروت .
- ١٦- ابن حنبل : أحمد بن محمد / المسند / المكتب الإسلامي - بيروت /ط الرابعة .
- ١٧- ابن عاشور : محمد الطاهر / "التحرير والتنوير" / الدار التونسية / ط ١٩٨٤م .
- ١٨- ابن القيم : محمد بن أبي بكر / "زاد المعاد من هدي خير العباد" / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤٠١هـ .
- ١٩- ابن القيم : "مفتاح دار السعادة/مكتبة حميدو-الإسكندرية /ط الثالثة ١٣٩٩هـ .

- ٢٠- ابن كثير: إسماعيل ، الدمشقي / "تفسير القرآن العظيم" / دار إحياء الكتب العربية / فيصل البابي الحلبي .
- ٢١- ابن ماجه: محمد بن يزيد / "سنن ابن ماجه" / دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٢- ابن منظور: محمد بن مكرم / "لسان العرب" / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط الثالثة ١٤١٣هـ .
- ٢٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث / "سنن أبي داود" / ومعه "معالم السنن للخطابي" / دار الحديث - بيروت / ط الأولى ١٣٩١هـ .
- ٢٤- الترمذي: محمد بن عيسى / "سنن الترمذي = الجامع الصحيح" / مطبعة مصطفى الحلبي / ت: إبراهيم عطوة / ط الثانية ١٣٩٥هـ .
- ٢٥- الجرجاني: الشريف علي بن محمد / "كتاب التعريفات" / دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ .
- ٢٦- الجوهري: إسماعيل بن حماد / "الصحاح" / دار العلم-بيروت / ط الثالثة ١٤٠٤هـ .
- ٢٧- حسين: د / محمد محمد / "الإسلام والحضارة الغربية" / المكتب الإسلامي - بيروت / ط الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٢٨- حقي: د / إحسان / "ترجمة (بروتوكولات حكماء صهيون) / دار النفائس - بيروت / ط الثانية ١٤١٠هـ .
- ٢٩- الحقييل: د / سليمان بن عبدالرحمن / "حقوق الإنسان في الإسلام" / مطابع الفرزدق - الرياض / ط الأولى ١٤١٤هـ .
- ٣٠- خلاف: عبدالوهاب / "علم أصول الفقه" / دار القلم / ط الرابعة عشر ١٤٠١هـ .
- ٣١- الدرعان: د / عبدالله / "المدخل للفقه الإسلامي" / مكتبة التوبة / ط الأولى ١٤١٣هـ .
- ٣٢- الزحيلي: د / محمد / "حقوق الإنسان في الإسلام" / دار القلم - دمشق .
- ٣٣- الزرقا: مصطفى أحمد / "المدخل الفقهي العام" / دار الفكر ، ط التاسعة .
- ٣٤- الزمخشري: محمود بن عمر / "الكشاف" / ت: محمد الصادق قمحاوي / مطبعة مصطفى الحلبي - مصر .
- ٣٥- زمزمي: يحيى بن محمد / "الحوار: آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة" / دار التربية والتراث - مكة المكرمة / ط الأولى ١٤١٤هـ .

- ٣٦- زيدان : عبدالكريم/ "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" / دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية / ط السادسة ١٤٠١هـ .
- ٣٧- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر/ "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" / دار المدني - جده / ١٤٠٨هـ .
- ٣٨- السفياني: د/ عابد بن محمد/ "حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب" / مؤسسة المؤمن - الرياض .
- ٣٩- الشاطبي: إبراهيم بن موسى/ "الموافقات في أصول الأحكام" / المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ٤٠- الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار/ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" / دار الباز - مكة المكرمة .
- ٤١- الشنقيطي: محمد الأمين/ "مذكرة أصول الفقه" / المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٤٢- الشوكاني: محمد بن علي/ "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" / دار الفكر - بيروت / ١٤٠٣هـ .
- ٤٣- الطبري: محمد بن جرير/ "جامع البيان في تأويل القرآن" / دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤١٢هـ .
- ٤٤- عبدالباقي: محمد فؤاد/ "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" / دار الحديث - القاهرة / ١٤٠٧هـ .
- ٤٥- العلياني: علي بن نفيح/ "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية" / دار طيبة - الرياض / ط الأولى ١٤٠٥هـ .
- ٤٦- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب/ "القاموس المحيط" / المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .
- ٤٧- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي/ "المصباح المنير" / مكتبة لبنان - بيروت .
- ٤٨- القرطبي: محمد بن أحمد/ "الجامع لأحكام القرآن" / دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٤٩- القطان: مناع خليل/ "التشريع والفقه في الإسلام" / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤٠٧هـ .

- ٥٠- قطب: سيد / "في ظلال القرآن" / دار الشروق - القاهرة / الطبعة الحادي عشرة ١٤٠٥هـ .
- ٥١- قطب: محمد/ "مذاهب فكرية معاصرة"/ دار الشروق-القاهرة/ ط الرابعة ١٤٠٩هـ .
- ٥٢- القطب: د/ القطب محمد/ "الإسلام وحقوق الإنسان : دراسة مقارنة"/ دار الفكر العربي / ط الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٥٣- محمد: يسري السيد/ "بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية"/ دار ابن الجوزي - السعودية / ط الأولى ١٤١٤هـ .
- ٥٤- المناوي: عبدالرؤوف/ "التوقيف على مهمات التعريف" / ت: عبدالحميد صالح / عالم الكتب - القاهرة / ط الأولى ١٤١٠هـ .
- ٥٥- النيسابوري: مسلم بن الحجاج/ "صحيح مسلم" / ت: محمد فؤاد عبدالباقي / دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٥٦- الواحدي: علي بن أحمد/ "أسباب النزول" / ت: عصام الحميدان / دار الإصلاح - الدمام / ط الأولى ١٤١١هـ .
- ٥٧- الواحدي: علي بن أحمد / "الوسيط في تفسير القرآن" / ت: محمد أبو العزم / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ٥٨- الوادعي: مقبل بن هادي/ "الصحيح المسند من أسباب النزول"/ دار الأرقم / ط الرابعة ١٤٠٥هـ .
- ٥٩- ونسك: د/ أ.ي / "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" / مكتبة بريل - ليدن ١٩٣٦م .

مواقع على شبكة الإنترنت :

www.un.org/arabic

٦٠- " الأمم المتحدة "

٦١- "مكتبة حقوق الإنسان" / جامعة منيسوتا :

www.umn.edu/humanrts/arab

٦٢- "منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان" :

www.hrw.org/arabic

ملحقات البحث

بحث مقدّم إلى مؤتمر :
" حقوق الإنسان في السلم والحرب "
الذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي خلال الفترة من ١٨-١٩ شعبان ١٤٢٤ هـ
في الرياض - بالمملكة العربية السعودية
بعنوان :

" حقوق الإنسان " : مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم

إعداد
د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى
١٤٢٤ هـ

ملخص البحث

عنوان البحث : (حقوق الإنسان : مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم)

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، وفضله وشرفه ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والمرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد :

فإن قضية "حقوق الإنسان" من أكبر القضايا التي أشغلت العالم اليوم بمختلف دوله وشعوبه ، ودياناته وجنسياته ، وفئاته وطبقاته ، ولقد استغل العالم الغربي هذا المصطلح أبشع استغلال ، فحفظ حقوقاً كثيرة لنفسه ، وانتهك حقوق غيره ، فأشعل حروباً ، وأزال شعوباً ، وشرد أمماً ، باسم "حقوق الإنسان" .

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية والدين الخاتم ، قد سبقت إلى اعتبار "حقوق الإنسان" وتأصيلها وحفظها ومراعاتها ، انطلاقاً من خصائصها ومميزاتها: كالربانية ، والشمول ، والتوازن ، والثبات ، والكمال ، ونحوها ، فقد عني القرآن الكريم عناية خاصة ومتميزة بهذه القضية وغيرها ؛ ذلك أن الله تعالى قد قال : [ما فرطنا في الكتاب من شيء]^(١) .

ولأن كثيراً ممن يتكلم في هذه القضية ويدافع عنها ويناقشها -حتى من المسلمين- يغفل عن الهدى القرآني فيها ، ويتأثر بالطرح الغربي لها . لذا فقد رأيت دراسة شيء من منهج القرآن في هذه القضية الخطيرة المهمة .

وقد جمعت الآيات القرآنية ذات العلاقة بالموضوع وصنفتها موضوعياً ، ثم راجعت أشهر كتب التفسير المعتمدة لفهمها فهماً صحيحاً ، ثم حللت الآيات واستنبطت منها النتائج والفوائد المتعلقة بالموضوع وضمنتها البحث ، كما أتي اطلعت على نصوص القوانين الدولية : (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومعاهدات ومواثيق الأمم المتحدة) لتقويمها إجمالاً على ضوء منهج القرآن الكريم .

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة المتواضعة : أن مفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن ، شمل القواعد والنصوص التي تنظم علاقات الناس على سبيل الإلزام ، كما شمل

تحديد المطالب التي تجب لأحد على غيره ، وقد طبقت هذا المفهوم على نصوص عديدة من الآيات الجامعة لجملة من الوصايا والحقوق والواجبات والمطالب لأصناف مختلفة من الناس ، لتأصيل هذا المفهوم من خلال آيات القرآن .

وتميزاً لهذا المفهوم القرآني ؛ فقد ذكرت مفهوم القانون الدولي متمثلاً في "الإعلان العالمي" لهذا المصطلح ، ثم قارنت بين المفهومين ، لإثبات الكمال المطلق لمنهج القرآن ، وإثبات الخلل البين لمناهج البشر .

وبعد تلك المقدمات والتأصيل ، طبقت هذا المفهوم ودلالته على آيات القرآن ، وخلصت إلى معالم تطبيقية مهمة لمفهوم "حقوق الإنسان" في القرآن ، منها: ذلك التكريم الرباني للإنسان ، متمثلاً في إحسان خلقه ، والنفخ فيه من روحه ، وأمر الملائكة بالسجود له ، وجعله في الأرض خليفة ، وتسخير المخلوقات له ، وتشريفه بإرسال الرسل من بني جنسه وإنزال الكتب عليهم .

ومن المعالم: أن الإسلام قد أعطى أصناف الناس حقوقهم ، فلم يترك صنفاً منهم -مؤمناً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة ، أو صغيراً أو كبيراً ، أو حياً أو ميتاً- إلا وجاءت نصوص القرآن ببيان حقه ، وفصلت السنة النبوية ذلك وبينته بجلاء ، مما لم يوجد في غير دين الإسلام .

ومنها: أن الإسلام راعي أنواع الحقوق وبجميع الاعتبارات مما فيه صلاح دين الإنسان ودينه ، ولذا فقد قسمت أنواع الحقوق باعتبار مقاصدها وغاياتها على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها ، وقسمتها باعتبار من تجب له من الناس إلى حقوق شخصية فردية ، وحقوق اجتماعية ، وحقوق عامة مشتركة ، كما أُنِي قسمتها باعتبار حقيقتها وواقعها العملي إلى حقوق مادية وحقوق معنوية . وذلك كله تأكيد لشمول منهج القرآن لجميع أنواع الحقوق .

وقد رأيت أن أتمم الموضوع بوقفات مختصرة مع مجمل مواد "الإعلان العالمي" وتطبيقاته الواقعية وآثاره العملية ، وبعض مخالفاته الشرعية لهدي الإسلام، لندرك مدى ضعف وقصور "الإنسان" ، وأنه لا غنى له عن منهج القرآن .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف) د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر 1948

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.
فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

(ب)

المادة ١ :

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢ :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣ :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤ :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥ :

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧ :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨ :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩ :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

(ج)

المادة ١٠ :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١ :

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يبدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة ١٢ :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ :

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤ :

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦ :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨ :

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩ :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠ :

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١ :

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢ :

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣ :

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤ :

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥ :

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦ :

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧ :

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨ :

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة ٢٩ :

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه.

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر " حقوق الانسان في السلم والحرب " والذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي .

عنوان الورقة : ((حقوق الانسان : مفهومه وتطبيقاته في ضوء القرآن))

مقدمة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد :-

فإن قضية " حقوق الانسان " من أكبر القضايا التي تشغل العالم اليوم بمختلف دوله وشعوبه ، ودياناته وجنسياته ، ومن أجل هذه الكلمة ، ضاعت حقوق وقامت حروب ، وأزهقت نفوس ، بل وازيلت دول ، واستبدلت أنظمة ، ونتيجة لتسلط العالم الغربي ، بطرحه الفكري وقوته المادية ، شاب هذه القضية الشوائب ، واستغلت أبشع استغلال .

ونظراً لأن الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل الله ديناً سواه قال تعالى : " إن الدين عند الله الاسلام " وقال سبحانه : " ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " .

وحيث إن الإسلام قد راعى " حقوق الانسان " بمختلف أصنافه ، ولهذا الدين أسسه ومفاهيمه المتعلقة بهذه القضية ، فأردت من خلال هذه الورقة توضيح منهج القرآن في مراعاة حقوق الانسان ، وهو ضمن المحور الخامس من محاور المؤتمر : (القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي) .

وسوف تتضمن هذه الورقة ما يلي :-

المقدمة : وتشمل : (١) أهمية الموضوع

(٢) سبب اختياره

(٣) منهج الدراسة

المبحث الأول : مفهوم " حقوق الإنسان " ويتضمن الآتي :

أولاً : مفهوم " الحقوق " واطلاقاته

ثانياً : مفهوم " الإنسان " واطلاقاته

ثالثاً : مفهوم " حقوق الانسان " في القرآن

رابعاً : = = = في القانون الدولي

خامساً: مقارنة بين المفهومين .

المبحث الثاني: تطبيقات " حقوق الإنسان " في القرآن : ويتضمن الآتــــي :-

أولاً : تأجيل مفهوم " حقوق الإنسان " في القرآن

ثانياً : أصناف الناس في القرآن

ثالثاً : أنواع الحقوق التي راعاها القرآن

رابعاً : تقويم تطبيقات القانون الدولي في ضوء القرآن

وأخيراً : أهم النتائج والمقترحات .

هذا وأسأل الله أن يرفعنا بالقرآن العظيم ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .,,,,,

كتبه : د. يحيى بن محمد زمزمي

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى

حرر في ٢٣/٣/١٤٢٤هـ